

حَوْلَ الْحَافِظِ الْمُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَنْذُورِ الْمَصْرِيِّ

عَنْ سِيَّدِهِ فِي الْجَنَاحِ وَالْعِرْضِ دِيل

وُلِدَ سَنَةَ ٥٨١ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٦٥٦
رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى

اعْتَقَابُهِ

عَبْدُ الْفَتَاحِ أَبُو غُدَّةَ

الناشر

مَكَتبَ المَطَبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبِ

بَابُ الْمُحَدِّدِ - مَكَتبَةُ التَّهْضِمَةِ - ت. ٢٥٣٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ما تقول السادة العلماء، والأئمة الفضلاء، في هذه العبارات التي يعبر بها أئمة الحديث عن الرواية؟

مثاله: أن يقول يحيى بن معين رحمه الله: هو صالح الحديث.

ويقول أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يحتاج به^(١).

ويقول أحمد بن حنبل: هو ثقة.

ويقول الآخر: هو صدوق.

ويقول الآخر: لا بأس به^(٢).

(١) لم يتعرض المؤلف الحافظ المنذري، في جوابه الآتي، لهذه العبارة من كلام أبي حاتم الرازي، فلذا أفردت لها في آخر هذه الرسالة (تممة) في ص ٩٣ - ٩٩، فلتتظر هناك.

(٢) جملة (ويقول الآخر: لا بأس به) سقطت كلها من طبعة الأستاذ الفريوائي ص ٢١! وهي موجودة في الأصل المخطوط. هذا، واعلم أنَّ الأئمة المحدثين الثُّقَاد رحمهم الله تعالى، قالوا كلماتهم في الرواية جرحًا وتعديلًا، تبعًا لاجتهادهم في الحكم على الراوي، من تَبَعُّهم لمرويَّاته، ومعرفتهم ب تمام عدالتِه أو نقصتها، ومتانة ضبطه وحفظه أو ضعفهما، وكثرة وَهْمِه أو قُلْتَيْه، ومن مراعاة نحو ذلك من الأمور التي تدعوهم إلى إصدار ذلك الحكم عليه.

فقد تتفق أحکامهم على الراوي مع اتفاق الفاظهم، وقد تتفق أحکامهم عليه مع اختلاف الفاظهم، وقد تختلف أحکامهم عليه بحسب إحاطتهم ودراساتهم لمروياته، وسلامتها - سلامتها - من الجرح أو وقوعه فيها، في نظرهم، لأنهم لم يكن بينهم اصطلاحاً موحداً مقرر، فلذا يقول كل واحد منهم عبارته التي يراها مؤديةً للحكم الذي حَكَمَ به على الراوي. ولذا قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، في آخر رسالته: «الموقظة» ص ٨١، وما بعدها:

«فصل: ومن الثقات الذين لم يُخرج لهم في «الصحيحين» خلْقٌ، منهم: منْ صَحَّ لهم الترمذِيُّ وابنُ خزيمة، ثم مَنْ رَوَى لهم النسائيُّ وابنُ جِبَانٍ وغيرهما، ثم لم يُضَعِّفْهم أحدٌ، واحتَجَّ هؤلاء المصطفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا يأس به، فلان ليس به يأس، فلان محل الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو مالك، أو يحيى - بن سعيد القطان -، وأمثال ذلك، كـ: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله.

فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مُضَعِّفةً لحال الشيخ - أي الراوي -، نعم ولا مُرْفَعَةً لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثيراً من ذكرنا متجاذبٌ بين الاحتجاج به وعدمه . . .

ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرف ذلك الإمام الجهيد، وأصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة.

أما قول البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل، وعلينا مقصدها بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه. وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متهم، أو: ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف). وبالاستقراء: إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوى)، يريد بها: أن هذا الشيخ

فقولهم: ثقة، هو مثل قولهم: يكتب حديثه؟

وما معنى قولهم: يكتب حديثه ولا يحتاج به؟

وما الفرق بين قولهم: لا يحتاج بحديثه، و: هو متروك الحديث؟

وهل (١) إذا قال واحد منهم: فلان ثقة، وقال آخر: ليس بشيء، يؤخذ بقول منهما؟ فإن مَنْ (٢) قال: ليس بشيء، يُقدّم على من قال: هو ثقة؟ فقد رأينا في رواة الكتب الستة التي عليها اعتماد علماء الإسلام من وقع فيه الاختلاف.

مثاله: محمد بن إسحاق، فضبة وسفيان يقولان عنه: أمير المؤمنين في الحديث، فيما نقله عنهما ابن مهدي (٣).

ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد يجرحانه.

وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقة وليس بحججة. وقال مرة أخرى: هو صدوق ولكنه ليس بحججة، إنما الحجّة عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس.

= لم يبلغ درجة القوي الثابت. والبخاري قد يطلق على الشيخ: (ليس بالقوي)، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثم قيل: تجب حكاية - الفاظ - الجرح والتعديل، فمنهم من نفسه حاد في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل...». انتهى.

(١) لفظ (هل) سقط من طبعة الأستاذ الفريوائي ص ٢١، وهو في الأصل المخطوط.

(٢) لفظ (من) سقط من طبعة الأستاذ الفريوائي ص ٢١، وهو ثابت في الأصل المخطوط. وبعد الآن سأرمز للأستاذ الفريوائي بحرف (ف).

(٣) انظر رسالة أمراء المؤمنين في الحديث، مطبوعة تلو هذه الرسالة.

وأحمدُ بن حنبل يقول فيه: لو قال رجل: إنَّ محمدَ بن إسحاق
كان حُجَّةً لِمَا كان مُصِيبًا^(١)، ولكنه ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: سألتُ يحيى بن معين فقلتُ: كيف
محمدُ بن إسحاق عندك؟ فقال: ليس هو عندي بذلك، ولم يُثْبِتْه^(٢)،
وضعْفُه، ولم يُضْعِفْه جدًا، فقلتُ له: ففي نفسك من صِدْقَه شيء؟
قال: لا، كان صدوقاً.

فهذه العباراتُ كيف تتناسبُ مع أنه في رواة الكتب المعتمدة؟.

وقال ابن عدي: لو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرَفَ
الملوكَ عن الاشتغالِ بكتُب لا يَحْصُلُ منها شيءٌ، إلى الاشتغالِ
بِمَغَازِي رسول الله ﷺ ومَيْعَشِه ومُبْتَداً الْخَلْقِ، لِكَانَتْ هَذِه فضيَّلَةً
لابن إسحاق سَبَقَ بِهَا، ثُمَّ بَعْدَهُ صَنَفَهَا قومٌ آخرون فلم يبلغوا مبلغَ
ابن إسحاق فيها^(٣).

وقد فتَّشتُ أحاديثَه الكثيرة^(٤)، فلم أجده في أحاديثه ما يَتَهَيَّأُ أن
يُقطَّعَ عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وَهِمَ في الشيءِ بعدَ الشيءِ، كما

(١) وقع في الأصل: (لَكَانَ مُصِيبًا). وسيَّاقُ العبارة يقتضي ما أثبتته.

(٢) أي لم يجعله من الأئمَّات المُعْرَفَين بالضبط النام.

(٣) جاء في الأصل: (لِكَانَتْ هَذِه فضيَّلَةً سَبَقَ بِهَا ابْنُ إسحاقَ، بَعْدَهُ صَنَفَهَا فَقَوْمٌ آخرون، ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق منها). انتهى. وأثبتتها كما تَرَى أخذًا من الأصل ومن «الكامل» المطبوع ٦:٢١٢٥، وجاء في تعليق (ف) ص ٢٣ قوله: (في الأصل: من بعده ممن صَنَفَهَا قوم آخرون). انتهى. وهي قراءة غير دقيقة مخالفَة لما في الأصل.

(٤) لفظ (الكثيرة) زيادة على الأصل من «الكامل» المطبوع.

يُخْطِئُ غَيْرُهُ^(١)، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ الثَّقَاتُ وَالْأَثْمَةُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ. هَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ عَدِيِّ فِيهِ. وَهَذَا الْخِلَافُ يُوقَعُ فِي الْحَيْرَةِ^(٢).

وَهَذَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، رَوَى لِهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي «كِتَابِيْهِمَا»، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثْمَةِ..

قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتَمْ: هُوَ صَدُوقٌ يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَوسُفِ بْنِ خِرَاشْ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَا يَرْضَاهُ. وَقَيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينَ: شَبَابَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ؟ فَقَالَ: شَبَابَةُ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ صَدُوقٌ^(٣). وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ^(٤): كَانَ ثَقَةً صَالِحَ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُرْجِحًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ شَبَابَةِ هَذَا: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ،

(١) هَكَذَا عِبَارَةُ «الْكَاملِ» الْمُطَبَّعُ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (وَرِبِّيْما أَخْطَأْ أَوْ يَهْمِمْ كَمَا يُخْطِئُ غَيْرُهُ). وَهِيَ عِبَارَةٌ مُحْرَفَةٌ وَمُبْتَوَرَةٌ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَمَعْنَاهُ: يُسَبِّبُ الْحَيْرَةَ. أَوْ يَكُونُ سَقْطًا لِفَظُ (فِي) مِنَ النَّاسِخِ؟ فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ: (يُوَقِّعُ فِي الْحَيْرَةِ).

(٣) الَّذِي وَصَفَهُ بِلِفَظِ (صَدُوقٌ) هُوَ زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، كَمَا فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزَرِيِّ ٥٧١: ٢، وَ«تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ ٤: ٣٠١. وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَلَّ عَنْهُ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانِ الطَّبِيَّالِسِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ وَضَعْفَهُ لَهُ بِلِفَظِ (ثَقَةٌ)، كَمَا فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ».

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (ابْنُ سَعِيدٍ)، أَيْ بِالِيَاءِ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَتَابِعَهُ وَأَقْرَئُهُ (فِي طَبِيعَتِهِ صِ ٢٤) وَصَوَابَهُ (ابْنُ سَعْدٍ)، وَالنَّصُّ فِي «الْطَّبِيقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ ٧: ٣٢٠، وَفِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» ٤: ٣٠١.

ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأحمد بن سنان القطان، وخلق سواهم.
فهذا الاختلاف فيه، على ماذا يُحمل؟ وعلى قول من يعتمد؟
وكيف يُقبل - الجرّح^(١) - من غير تبيين ما يُجرّح الشخص به؟
ومتى انقطع قبول الجرح من غير تبيين؟ وما السبب في قبول جرح
أولئك الأئمة من غير تبيين ما يُجرّح به الشخص، وتترك غيرهم^(٢)؟

وهل اختلاف هؤلاء الأئمة مثل اختلاف الفقهاء؟ فإن قيل: نعم،
قيل: ذاك الاختلاف أوجه الاجتهاد^(٣)، وهذا ليس فيه سوى النقل، فإن
الشخص لا يكون صادقاً كاذباً في حاله^(٤).

وجماعة من الرواة يقولون عنهم: ليسوا بشيء، ونجد حديثهم في
«البخاري» و«مسلم» و«غيرهما»، فما معنى قولهم: فلان ليس بشيء؟

وهل لهذه العبارات معنى سوى ظاهرها أم لا؟ وهل قولهم: فلان
حجّة، مثل قولهم: هو ثقة؟

وهذا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني^(٥)، روى عنه أبو همام

(١) لفظ (الجرح) زيادة مني على الأصل لاستقامة العبارة.

(٢) جاء في الأصل لفظ (تعين) واضحًا في الموضع الثالثة، وهو محرف
فيها عن لفظ (تبين) بالباء، ويعني السائل به: التفسير للجرح، وهو اللاحق في هذا
المقام، فلذا أثبته، والله تعالى أعلم.

(٣) وقع في الأصل: (قيل: ذاك لاختلاف أوجه الاجتهاد)، والصواب فيه
كما أثبته، والله تعالى أعلم.

(٤) أي حالة واحدة.

(٥) أي الكوفي أبو بدر.

الوليد بن شجاع، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن إبراهيم، ويحيى بن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن راهوية، وعلي بن المديني، وغيرهم من الأئمة.

قال فيه أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهمي^(١) أحب إلى من شجاع بن الوليد، وهو شيخ ليس بالمتين، لا يحتاج بحديثه.

وقال أبو بكر المروذى: قلت لأحمد بن حنبل: شجاع بن الوليد ثقة؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً، قد جالس قوماً صالحين.

وقال وكيع: سمعت سفيان^(٢) يقول: ما بالكوفة أعبد منه.

وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: كان شيخاً صالحًا صدوقاً كتبنا عنه. قال: ولقيه يحيى بن معين يوماً، فقال له: يا كذاب! فقال له الشيخ: إن كنت كاذباً وإنما فهتكك الله.

ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه أيضاً: هو ثقة. وقال أحمد بن عبد الله^(٣): لا بأس به.

(١) وقع في الأصل: (عبد الله بن بكير)، وهو تحرير صوابه (بكر) من غير ياء، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/٢: ٣٧٩، و«تهذيب التهذيب» ٤: ٣١٤، وفي ترجمته ٥: ١٦٢.

(٢) هو سفيان الثوري.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني، المولود سنة ١٨٢، والمتوفى سنة ٢٦١، وهو صاحب كتاب «ثقات العجلاني»، وقد ذكر فيه (شجاع بن الوليد) ص ٢٥٠ من طبعة، و ١: ٤٥٠ من الطبعة ذات الجزءين، وجاء مصرياً بأنه (العجلاني) في «تاريخ بغداد» ٩: ٢٥٠. وغليط الأستاذ الفريوائي في تعينه، فقال في ص ٢٦: «هو أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية».

فانظر إلى هذا الاختلاف فيه، فقد روى له البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود والنمسائى وابن ماجه.

فكيف هذا من هؤلاء الأئمة القدوة؟ مع أن الذى رسّموه في الحديث - الصحيح^(١) - هو: نقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى رسول الله ﷺ. كذا قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في كتابه: «علوم الحديث»، وغيره^(٢).

وإن كان هذا القيد لا يُمْشِي عند مَنْ عَرَفَ شَرْطَ «الصحيحين»^(٣).

ولعلكم آجركم الله، تذكرون شرط «الصحيحين»، لِتَسْتَمِعُوا الفائدة إن

= انتهى . وأبو نعيم متأخر الطبقة، ولم يذكر، (شجاع بن الوليد) في «الحلية» له ولا في «الضعفاء» أيضاً، فذكر أبي نعيم هنا: خطأ صرف!

(١) لنفع (الصحيح) زيادةً مني على الأصل، لاستقامة الكلام.

(٢) الذي رسّم ابن الصلاح - وغيره - في تعريف الحديث الصحيح هو: «الحديث المستند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاء، ولا يكون شاذًا ولا معللاً».

(٣) يقصد السائل - والله أعلم - أنَّ هذا الراوي (شجاع بن الوليد السُّكُونِي) مثلاً، قال فيه أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه، وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال ابن معين: كذاب، وقال أيضاً: هو ثقة، وقال أحمد العجلاني: لا بأس به.

ومع هذا أخرج حديثه هؤلاء الأئمة القدوة أصحاب الكتب الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

فكيف الجمع والتوفيق بين روایتهم عنه وقد وصف بما تقدم، وشرطهم في الحديث الصحيح أن يكون روایه عدلاً عن عدْل...؟ فمقتضى هذا أن في رواة الشیخین في «الصحيحين» مَنْ ليس عدلاً، وهو مشكل؟

شاء الله ببركتكم، فَبَيْنَا بِمَا عَنْدَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ، نَفَعَ اللَّهُ بِكُمُ الْمُسْلِمِينَ،
وَرَزَقَكُمْ مُرَافَقَةَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، آمِنٌ آمِنٌ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الجواب

فكتب الشيخ الإمام الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي رضي الله عنه جواباً عن المسائل المذكورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وَ— صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. أَمَا بَعْدَ
حَمْدِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
الْكَرِيمِ^(١)، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِ الْجُدْرَاءِ بِالتَّفْضِيلِ وَالتَّفْخِيمِ.
فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ، أَدَمَ اللَّهُ بِكُمُ الْإِنْتِفَاعُ، وَأَحْسَنَ
عَنْكُم الدِّفاعُ، وَأَجْرَاكُمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَارِ عَلَى أَجْمَلِ الْأَوْضَاعِ، وَرَغَبْتُ
إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَن يَعْمَلَنَا أَجْمَعِينَ^(٢)، بِبَرَكَاتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(١) هكذا العبارة في الأصل، وقرأها (ف) ص ٢٧ هكذا: (أَمَا بَعْدَ حَمْدًا
لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ)، فَنَصَبَ (حَمْدًا)،
وَجَعَلَ لِفَظَ الْجَلَالَةِ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَجْرُورًا هكذا: (للَّهِ)، وهي قراءة خاطئة! فَإِنَّ
لِفَظَةِ (الصَّلَاةِ) إِذَا قُرِئَتْ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (حَمْدًا)، تَنَافَرَتْ مَعَ سَاقِبَتِهَا! فَهُنَّ
بِالْتَّعْرِيفِ، وَتُلْكَ بِالْتَّنْكِيرِ، وَهَذَا تَنَافُرٌ بَيْنَ يَرْدُ الذَّهَنِ إِلَى الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحةِ لِزَاماً!
وَلَكِنَّ الْكَمَالُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْفَهْمُ عَرَضٌ يَطْرُأُ وَيَزُولُ. كَمَا قَالَهُ شِيخُ شِيوخِنَا الْعَلَامَةُ
الْإِمامُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ الزُّرْقَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) لِفَظُ (أَجْمَعِينَ) هُنَا ثَابِتٌ فِي الأَصْلِ بَيْنَ، وَسَقَطَ مِنْ طَبْعَةِ (ف) ص ٢٧!

وها أنا أذكُر^(١) بين يَدِي ذلك ما يكون جواباً عن بعضها، وتمهيداً لبعضها، راغباً إلى الله جلَّ جلاله في التوفيق في القول والعمل، ومستعيداً به من الخطأ والزلل، إِنَّمَا مَا شاءَ فَعَلَ.

(مراتب الفاظ الْجَرْحِ والتعديل عند ابن أبي حاتم)

أخبرنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم عليٌّ بن الحسن الدمشقي^(٢)، في كتابه إلى منها.

(١) هكذا في الأصل، والفصحي: وهو أنا ذا. كما تراه مشروهاً في (خاتمة): (باب اسم الإشارة) في شرح الألفية المسمى «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك» للعلامة نور الدين الأشموني ١٤٥:١ - ١٤٦، بحاشية الصبان.

وجاء في «صحيحة البخاري» ١٤١:١، في أول كتاب العلم في (باب من سُئلَ عِلْمًا وهو مشتغل في حديث...) : «عن أبي هريرة رضي الله عنه... قال - أي النبي ﷺ - : أين السائل عن الساعة؟ قال : ها أنا يا رسول الله ، قال : فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة...». انتهى . وإنفرد به البخاري ولم يُخرجه غيره من أصحاب الكتب الستة . ولم يُعلق الحافظ ابن حجر ولا العيني على لفظ (ها أنا...) شيئاً .

وجاء في حديث الطبراني ، رجاله رجال الصحيح ، قوله عمر رضي الله عنه : «ها أنا عمراً» ، كما في «مجمع الروايد» للهيثمي ٥:٢١٣ . فلعل الحافظ المنذري استند إلى مثل هذا ، فقال : (وها أنا أذكُر...) .

(٢) هو الحافظ المحدث الفاضل بهاء الدين أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي ، ابن الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر الدمشقي ، ولد سنة ٥٢٧ ، ومات سنة ٦٠٠ ، نسخ بخطه تاريخ أبيه «تاريخ مدينة دمشق» ، وله من المؤلفات «فضل المدينة» ، و«الجامع المستقصى في فضائل الأقصى» ، و«الجهاد» ، وغير ذلك .

قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد^(١)، في كتابه إلى من ثغر الإسكندرية:

قال: أخبرنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي إذنا^(٢).

قال: أبأنا أبي^(٣)،

(١) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام عماد الدين أبو طاهر أحمد بن محمد السُّلْفي الأصبهاني ثم الإسكندراني، ولد سنة ٤٧٢، ومات سنة ٥٧٦، المحدث الجوال، وأحد من شدّت إليه الرحال، وتبرّك به الملوك والأقيال، مات وله منه وأربع سنين من العمر، وحدّث ليلة موته، له ثلاثة معاجم: «معجم لمشيخة أصبهان»، و«معجم لمشيخة بغداد»، ومعجم لباقي البلاد سماه «معجم السّفر» وغيرها من المؤلفات.

(٢) هو أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي ثم السُّرْوِي الحجازي، ولد سنة ٤١٥ بسراة بني شَبَابَة، وروى عن أبيه صحيح البخاري، وعن أبي عبد الله الصنعاني جملة من تأليف عبد الرزاق، ومات سنة ٤٩٧، كذا في «شذرات الذهب» لابن العماد ٣: ٤٠٦.

ووقع فيه (ابن الحافظ أبي ذر عبد الرحمن بن أحمد الهروي)، وإقحام لفظ (الرحمن) هنا خطأً وغلط، كما وقع إقحام لفظ الجلالية بعد (عبد) في سلسلة الإسناد إليه في أول «فتح الباري» ١: ٦ في الطبعة البولاقية وما بعدها، وهو خطأ مخصوص، ووقع مثله في «البداية والنهاية» لابن كثير ١٢: ٥٥، وغيرها من الكتب.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير الهروي، ابن السمّاك، الأنباري الفقيه المالكي، ولد في هرّة نحو سنة ٣٥٥، ومات بمكة سنة ٤٣٤، أخذ عن علماء بلده هرّة، ثم جال في البلدان ثمجاور بمكة، وتزوج في العرب وسكن السّرّوات، أخذ عنه ولده أبو مكتوم عيسى وخلاقٍ لا يحصون، وبالإجازة أبو بكر الخطيب وأبو عمر بن عبد البر.

قال: أَبْنَا أَبُو عَلِيٍّ حَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ^(١).

قال: أَبْنَا الْإِمَامَ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْحَنْظَلِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣):

وله تصانيف منها: المستدرك على الصحيحين، وكتاب السنّة والصفات، وكتاب الجامع، وكتاب الدعاء، وفضائل القرآن، ودلائل النبوة، وفضائل مالك، وغيرها. ويقع في اسمه الخطأ في كثير من الكتب، فيكتب (عبد الله بن أحمد) أو (عبد الرحمن...) كما سبق التنبيه إليه؛ وهو (عبد بن أحمد).

(١) ترجم له الخطيب في «تاریخ بغداد» ٢٩١: ٨، فقال: «حَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَلِيٍّ الرَّازِيُّ، وَهُوَ أَصْبَهَانِيُّ الْأَصْلِ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ الْكَاغْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَوَرَدَ إِلَى بَغْدَادَ قَدِيمًا، وَحَدَّثَ بَهَا فَسَمِعَ مِنْهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُوبِ الْفَقِيْهِ الرَّازِيُّ بِمَكَّةَ أَنَّ حَمْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيَّ مَاتَ فِي سَنَةِ ٣٩٩ أَوْ سَنَةِ ٤٠٠ شَكًّا فِي ذَلِكَ».

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الراري، وهو معروف، صاحب كتاب «الجرح والتعديل» وغيره، ولد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٢٧ رحمه الله تعالى.

(٣) في كتابه «الجرح والتعديل» ١/١: ٣٧، في (باب بيان درجات رواة الآثار). وقد أشار الإمام ابن أبي حاتم إلى السبب الداعي إلى تصنیف هذه المراتب من الجرح والتعديل، في أول كتابه «تقديمة الجرح والتعديل» ص ٢ - ٣، ٥ - ٧، فقال رحمه الله تعالى:

«فَإِنْ قِيلَ: فِيمَاذَا تُعرَفُ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَالسَّقِيمَةُ؟ قِيلَ بِنَقْدِ الْعُلَمَاءِ الْجَهَابِذَةِ، الَّذِينَ خَصَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ، وَرَزَّقَهُمْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ، قِيلَ لِابْنِ الْمَبَارِكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُصْنَوَّعَةُ؟ قَالَ: يَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ».

وَجِدَتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبٍ شَتَّى .

(مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ)

١ - إِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثَقَةٌ، أَوْ: مُتَقِنٌ ثَبِّتُ، فَهُوَ مَنْ يُحْتَاجُ
بِحَدِيثِهِ .

٢ - إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ: مَحْلُّ الصَّدْقِ، أَوْ: لَا بَأْسَ بِهِ،
فَهُوَ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزَلَةُ الثَّانِيَةُ^(١) .

فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ سِبِّلًا إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِّنْ مَعْانِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ سُنْنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ جَهَةِ النَّقْلِ، وَجَبَ أَنْ نَمِيزَ بَيْنَ عَدُولِ النَّاقْلَةِ وَالرَّوَاةِ وَثَقَافَتِهِمْ
وَأَهْلِ الْحَفْظِ وَالثَّبِّتِ وَالْإِتْقَانِ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالوَهْمِ وَسُوءِ الْحَفْظِ وَالْكَذْبِ
وَاخْتِرَاعِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ – فَكَانُوا عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبِ –

١ - وَيُعْرَفُ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ، مِنْ أَهْلِ الثَّبِّتِ فِي الْحَدِيثِ
وَالْحَفْظِ لِهِ وَالْإِتْقَانِ فِيهِ، فَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعَدْلَةِ .

٢ - وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ فِي رَوَايَتِهِ، الْوَرُوعُ فِي دِينِهِ، الثَّبِّتُ الَّذِي يَهِمُّ أَحِيَانًا،
وَقَدْ قِيلَ لِلْجَهَابِذَةِ الْقُادِ، فَهُذَا يُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ أَيْضًا .

٣ - وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ الْوَرُوعُ الْمَغْفِلُ، الْغَالِبُ عَلَيْهِ الرَّوْهُمُ وَالْخَطَا وَالسَّهُوُ
وَالْغَلَطُ، فَهُذَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالْزَهْدُ وَالْأَدَابُ، وَلَا يُحْتَاجُ
بِحَدِيثِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ أَلْصَقَ نَفْسَهُ بِهِمْ، وَدَلَّسَهَا بَيْنَهُمْ، مَمْنَ قَدْ ظَاهَرَ لِلنَّقَادِ
الْعُلَمَاءَ بِالرِّجَالِ مِنْهُ الْكَذْبُ، فَهُذَا يُتَرَكُ حَدِيثُهُ، وَتُطْرَحُ رَوَايَتُهُ، وَيُسْقَطُ وَلَا يُشْغَلُ
بِهِ». انتهى باختصار مع تصوير (منهم الكاذب) إلى (منه الكاذب) .

(١) قال عبد الفتاح: تعرّض الحافظ ابن أبي حاتم إلى (الصادق غير كثير)
الغلط) في ثلاثة مواضع ، في موضعين من «تقدير الجرح والتعديل»، وقرر فيما =

أنه (يُحتاجُ به)، وفي موضع من «الجرح والتعديل»، وَقَرَرَ فيه أنه (يُكتبُ حديثه = وينظرُ فيه)، ولا تنافي في كلامِه بين هذه الموضعَين الثلاثة، كما يأتي بيانه: قال في الموضع الأول في ص ٦، بعدَما عَنْوَنَ بِلِفْظِ (طبقات الرواية): «ثم احْتِجَ إِلَى تبيين طبقاتهم، ومقدارِ حالاتهم، وتباين درجاتهم، لِيُعرَفَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي مَنْزِلَةِ الانتقادِ والجهِبَةِ والتنقيرِ والبحثِ عَنِ الرِّجَالِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّزْكِيَةِ وَالْعَدْلِ وَالْجَرْحِ».

١ - ويُعرَفُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ، مَنْ أَهْلُ الثَّبِيتِ فِي الْحَدِيثِ وَالْحَفْظِ لِهِ وَالإِتْقَانِ فِيهِ، فَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ.

٢ - وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ فِي رَوَايَتِهِ، الْوَرَعُ فِي دِينِهِ، الثَّبِيتُ الَّذِي يَهُمُ أَحِيَانًا، وَقَدْ قَيلَهُ الْجَهَابِذَةُ النَّقَادُ، فَهُذَا يُحتاجُ بِحَدِيثِهِ أَيْضًا.

٣ - وَمِنْهُمُ الصَّدُوقُ الْوَرَعُ الْمَغْفِلُ، الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالخَطَا وَالسَّهْرُ وَالْغَلَطُ، فَهُذَا يُكتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالْزَّهْدُ وَالْأَدَابُ، وَلَا يُحتاجُ بِحَدِيثِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ أَصَقَ نَفْسَهُ بِهِمْ، وَدَلَّسَهُمْ بِهِمْ، مَنْ قَدْ ظَهَرَ لِلنَّقَادِ الْعُلَمَاءُ بِالرِّجَالِ، مِنْهُ الْكَذْبُ، فَهُذَا يُترَكُ حَدِيثُهُ، وَتُطَرَّحُ رَوَايَتُهُ، وَيُسْقَطُ وَلَا يُشَتَّلِّ بِهِ». انتهى مع تصويب (منهم الكذب) إلى (منه) هنا وفي النص التالي.

ثُمَّ قال في الموضع الثاني ص ٩، بعدَما عَنْوَنَ بِلِفْظِ (أتباع التَّابِعِينَ): «وَهُمْ خَلْفُ الْأَخْيَارِ، وَأَعْلَامُ الْأَمْصَارِ، فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَقْلِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْفَظُهُ وَإِتْقَانُهُ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْفَقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِرْوَاهُ، وَأَمِرَهُ وَنَهِيَهُ، فَكَانُوا عَلَى مَرَاتِبِ أَرْبَعٍ:

١ - فَمِنْهُمُ الثَّبِيتُ الْحَافِظُ الْوَرَعُ الْمَتِيقُ الْجَهِيدُ النَّاقِدُ لِلْحَدِيثِ، فَهُذَا الَّذِي لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ، وَيُعْتَمِدُ عَلَى جَرَحِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ وَكَلَامِهِ فِي الرِّجَالِ.

٢ - وَمِنْهُمُ الْعَدْلُ فِي نَفْسِهِ، الثَّبِيتُ فِي رَوَايَتِهِ، الصَّدُوقُ فِي نَقْلِهِ، الْوَرَعُ فِي دِينِهِ، الْحَافِظُ لِحَدِيثِهِ، الْمَتِيقُ فِيهِ، فَذَلِكُ الْعَدْلُ الَّذِي يُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ وَيُؤْثِقُ فِي نَفْسِهِ.

= ٣ - ومنهم الصَّدُوقُ الورع الثُّبُتُ الذي يَهْمُ أحياناً، وقد قِيلَّهُ الجهابذة
النُّقادُ، فهذا يُحتجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤ - ومنهم الصَّدُوقُ الورع المغفلُ الغالبُ عَلَيْهِ الْوَقْمُ والغلطُ
والسهوُ، فهذا يُكتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الترغيبُ والترهيبُ والزهدُ والأدبُ، ولا يُحتجُّ
بِحَدِيثِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

٥ - وَخَامِسٌ قَدْ أَلْصَقَ نَفْسَهُ بِهِمْ، وَدَلَّسَهَا بَيْنَهُمْ، مِنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ
وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ قَدْ ظَهَرَ لِلنَّقَادِ الْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ أُولَئِكَ الْمُعْرِفَةُ، مِنْهُ الْكَذِبُ، فَهَذَا
يُتَرَكُ حَدِيثُهُ، وَتُطْرَأُ رَوَايَتُهُ. انتهى. فقد حُكِمَ فِي الْمُوْضِعِينَ بِأَنَّ (الصَّدُوقَ غَيْرَ
كَثِيرِ الْغَلْطِ) يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).

وَأَمَّا عِبَارَتُهُ فِي الْمُوْضِعِ الثَّالِثِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ١/١٣٧، فِي (بَابِ)
بِيَانِ درجات رواة الأئمَّةِ، وَهِيَ لَا تَعْارِضُ هَذَا الَّذِي صَرَّحَ بِهِ مَرْتَنُ، بَلْ جَاءَتْ
مَسْكُوتًا فِيهَا عَنْ (يُحْتَجُّ بِهِ) أَوْ (لَا يُحْتَجُ بِهِ)، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ تَتَلَاقِي - بِشَيْءٍ مِّنْ
الْتَّوْضِيحِ - مَعَ قَوْلِهِ فِي الْمُوْضِعِينَ السَّابِقِينَ: (يُحْتَجُّ بِهِ)، وَهَذَا نَصُّهَا، قَالَ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى :

«وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبٍ شَتَّى - هِيَ فِي كَلَامِ الْأَنْتِي
أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ -:

١ - إِنَّا قَيْلَ لِلْوَاحِدِ: إِنَّهُ ثَقَةٌ، أَوْ مُقِنٌ ثَبَّتُ، فَهُوَ مِنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٢ - إِنَّا قَيْلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحْلُّ الصَّدَقِ، أَوْ لَا يَأْسُ بِهِ، فَهُوَ مِنْ يُكتَبُ
حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ. وَهِيَ الْمُتَزَلَّةُ الثَّانِيَةُ.

٣ - إِنَّا قَيْلَ: شَيْخٌ، فَهُوَ بِالْمُتَزَلَّةِ الثَّالِثَةِ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ
دُونَ الثَّانِيَةِ.

٤ - إِنَّا قَيْلَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ يُكتَبُ حَدِيثُهُ لِلْاعْتِبَارِ. انتهى
كَلَامُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

فَهُوَ قَدْ قَرَرَ أَنَّ كَانَ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الْأُولَى (ثَقَةٌ، مُقِنٌ، ثَبَّتُ): يُحْتَجُّ

٣ - وإذا قيل: شيخُ، فهو بالمتزلة الثالثة، يُكتَبْ حديثه وينظرُ فيه، إلَّا أنه دون الثانية.

٤ - وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يُكتَبْ حديثه للاعتبار.

= بحديثه. ومن كان من المرتبة الثانية (صَدُوقٌ، أو مَحَلُّه الصدق...): (يُكتَبْ حديثه وينظرُ فيه).

وقوله هنا في (الصدق): (يُكتَبْ حديثه وينظرُ فيه)، أي ليعرَفَ أُمُوْكِثِيرُ الخطأ فلا يُحتاجُ بحديثه، أم قليلُ الخطأ فَيُحتاجُ بحديثه، كما قرَرَه وصرَّحَ به في التقسيم السابق لمن ذكره فيه في المرتبة الثالثة في الموضعين، إذ قال: الصدوق الذي يَهِمُّ أحياناً يُحتاجُ بحديثه». وقال في الرابعة فيما: «الصدق المُعَفَّلُ الغالبُ عليه الخطأ لا يُحتاجُ بحديثه». فلا تنافيَ بين كلاميه بل تلاقي وتوافق.

ومن هذا تبيَّنَ أن ابن أبي حاتم يُقرُّ أن (الصدق) إذا كان قليلُ الخطأ يُحتاجُ به، وإذا كان كثِيرُ الخطأ لا يُحتاجُ به، وهو حُكْمٌ عَدْلٌ، وقولُ فضل، لا يصح النزاعُ فيه. وقد انتهيتُ من عشرين سنة إلى نحو هذا الحكم في (الصدق)، الذي استخرجته الآن من الجمع بين أقوال ابن أبي حاتم، فيما علَّقْتُه على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي، وأسهبتُ في نقل عباراتِ المحدثين المؤيَّدةً لذلك، فانظر منه ص ٢٤٤ - ٢٤٨.

ومن الغريب أنَّ كُلَّ من وَقَفْتُ على نقلِه كلامَ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، رأيَتُه نقل كلامه في الموضع الثالث، ولم يتبه أو يتَّعرض إلى كلامه في الموضع الأول والثاني، وبالله التوفيق.

هذا، وللأخ الفاضل الدكتور أحمد نور سيف بحثٌ واسع جيدٌ في بيان مرتبة (الصدق) الذي جاء في كلام ابن أبي حاتم، نشره في (مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي)، الصادرة عن مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، في العدد الثاني لعام ١٣٩٩ هـ ص ٥٣ - ٦٢، ينبغي الوقوفُ عليه لأهميته.

(مراتب الجرح)

- ١ - وإذا أجابوا في الرجل بلِّين الحديث، فهو من يُكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.
- ٢ - وإذا قالوا: ليس بقوى، فهو منزلة الأول في كتبة حديثه^(١)، إلا أنه دونه.
- ٣ - وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.
- ٤ - وإذا قالوا: متروك الحديث، أو: ذاهب الحديث، أو: كذاب، فهو ساقط الحديث، لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة. هذا ما ذكره ابن أبي حاتم مما وجده من عباراتهم^(٢).

(١) كذا جاء في الأصل وفي «الجرح والتعديل» أيضاً: (في كتبة) بالناء في آخره، ومعناه (في كتب)، وأثبتت في طبعة (ف) ص ٢٩ (في كتب حديثه)، وهو مخالف للأصل ولما في «الجرح والتعديل»، وموافق لما في «الكافية» و«مقدمة ابن الصلاح».

(٢) وقع في الأصل مرسوماً: (عن ما وجده)، ووقع في طبعة (ف) ص ٣٠، (عندما وجده)، وكلاهما تحرير عما أثبته. هذا، ونقل هذه المراتب عن ابن أبي حاتم الحافظ الخطيب البغدادي في «الكافية» ص ٢٣، في (معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات)، ولم يُضيف إليها شيئاً، وقال قبل ذكرها: «فاما اقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواية، فارفعها أن يقال: حججة أو ثقة، وأدؤنها أن يقال: كذاب أو ساقط». انتهى. فوافقت في الدرجة الأولى تعديلاً، وفي الدرجة الرابعة جرحاً. وكذلك نقلها الحافظ ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٣٣، في النوع ٢٣، (معرفة صفة من تقبل روایته ومن ترداً)، ولكنه أضاف إليها بعض =

= الألفاظ في بعض المراتب ، فقال: «المسألة الخامسة عشرة في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل ، وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، في كتابه في الجرح والتعديل ، فأجاد وأحسن ، ونحن نرتبها كذلك ، ونورد ما ذكره ، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر ابن الصلاح في ختام المسألة – مما لم يذكره ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب – جملة وافرة ، أكثر مما نقله عن ابن أبي حاتم .

وتتابع الحافظ الذهبي في مقدمة «الميزان»: التقسيم الرباعي في مراتب التعديل ، ولكنه أضاف إليها صيغة أرفع تعديلاً من التي ذكروها ، فتردّد الحافظ العراقي في اعتبارها مرتبة تسبق المراتب الأربع التي ذكروها ، أو هي أرفع الفاظ المرتبة الأولى من المراتب الأربع ، فقال في «شرح الألفية» ٣: ٢: «مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات» ، وحکى في خلالها صيغة الحافظ الذهبي .

وقرر الحافظ الذهبي مراتب الجرح خمساً ، فزاد على سابقيه مرتبة ، وتابعة الحافظ العراقي فقال: ٢: ١٠: «مراتب التجريح على خمس مراتب».

وأما الحافظ ابن حجر فلم يذكر في «نخبة الفِكَر» وشرحها مراتب مُعَدَّدة للألفاظ الجرح والتعديل ، وإنما قال في (الخاتمة) ص ١٣٤ بحاشية «لقط الدرر»: «ومن الأهم معرفة مراتب الجرح ، وأسوانها: الوصف بأفعال ، كأكتب الناس... ، وأسهلها لئنْ أوسِيَّ الحفظ أو فيه مقال ، وبَيْنَ أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى».

ومن الأهم معرفة مراتب التعديل ، وأرفعها الوصف بأفعال ، كأوثق الناس... ، وأدنائها ماأشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ...». انتهى .

وأما المراتب الائتماء عشرة ، التي ذكرها الحافظ ابن حجر في أول كتابه =

= «تقريب التهذيب»، فهي خاصة بالكتاب نفسه، واصطلاح له فيه وليس عامّة لمراتب الجرح والتعديل مطلقاً في كتب المحدثين، كما ألمع إلى ذلك فيما علقت على «الرفع والتمكيل» ص ١٨٣ - ١٨٤ من الطبعة الثالثة، وكما شرّحه ويستطرد بالاستدلال وال Shawāhid تلميذ الأستاذ الشيخ محمد عوامة، في (دراسته) التي قدم بها للطبعة التي حققها من «تقريب التهذيب» ص ٢٣ - ٣١، فجزاه الله خيراً ونفع به.

وسّها الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٢٢٩ و ٣٤٢: ١، فجعلَ مراتب «التقريب» مراتب عامّة لا خاصّة بكتاب «تقريب التهذيب» فقط، فقال رحمة الله تعالى: «فالآفاظُ التعديل مراتبُ ذكرها المصنفُ - النوويُ - كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم: أربعة، وجعلها الذهبي والعرافي خمسة، وشيخ الإسلام - ابن حجر - ستة، وأعلاها...». انتهى.

وقد قدّمتُ أن الحافظ ابن حجر لم يعدّ المراتب في «النخبة» وشرحها، وإنما عدّها في «التقريب»، فالمعنى في كلام السيوطي: المراتب السّتُ التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «التقريب»، فهوهم السيوطي رحمة الله تعالى في هذا، إذ جعلها عامّة.

ثم جاء الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٦١، وتبّعه العلّامة محمد أكرم السندي في شرح النخبة، المسمى: «إمعان النظر في شرح شرح نخبة الفيّكِ» ص ٢٥٦، فجعلَ لكل من الجرح والتعديل سِتَّ مراتب، واستقرَ الأمرُ على هذا الترتيب.

وتتجددُ الآفاظ التي ذكروها في المراتب كلّها، من عند ابن أبي حاتم إلى السخاوي والسندي مشرحة مفصّلة على آتم وجهه، في كتاب «الرفع والتمكيل» وما علّقته عليه، وقد أضفت إليها آفاظاً كثيرة جمعتها من كتب الرجال، أدخلتها في مراتبها الملائمة لها، وبلغ ذلك كلّه من «الرفع والتمكيل» ٥٧ صفحة، من ص ١٢٩ - ١٨٦ من الطبعة الثالثة، فانظره ففيه فوائد فريدة إن شاء الله تعالى.

(الثقة دون الحجّة)

وقولُ يحيى بن معين في محمد بن إسحاق: ثقةٌ وليس بحجّة، يُشَبِّهُ أن يكون هذا رأيه في أن الثقة دُون الحجّة، وهو خلاف المُحْكَي عنهم في ذلك^(١).

(١) قلتُ: عبارات المحدثين **النَّقَادِ** التي نراها في كتب الرجال، تشهد بأن الحجّة فوق (الثقة)، من حيث التوثيق به، ومن حيث وصفهم للحافظ الكبار بلفظ (الحجّة). وكذلك التداول العام للفظ (الحجّة) يدلُّ على أنه فوق (الثقة). وساوردُ من كلامِهم بعض النصوص والشاهد على ذلك.

قولُ الحافظ المنذري رحمه الله تعالى هنا: (يُشَبِّهُ أن يكون رأي ابن معين أن الثقة دون الحجّة، وهو خلاف المُحْكَي عنهم في ذلك): غريبٌ لم أقف على ما يؤيده، بل الذي وقفت عليه خلافه، والله أعلم.

وأوردُ عن ابن معين رحمه الله تعالى تفسيرًا ما يعنده بالحجّة، ثم أوردُ بعض نصوص المحدثين وعباراتهم، الدالة على أن (الحجّة) فوق (الثقة)، مما حضرني الآن. ففي «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٤، في ترجمة (محمد بن إسحاق المدائني)، الذي هو موضوع المسألة: «قال ابن معين: محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجّة. قال أبو زرعة الدمشقي: قلتُ لابن معين وذكرتُ له: الحجّة محمد بن إسحاق، فقال: كان ثقة، إنما الحجّة مالك وعبيد الله بن عمر». انتهى.

وبهذا يتبيّن المعنى بالحجّة عند ابن معين، وهو محل اتفاقٍ أن يُوصف بما فوق الثقة، وما أظن أحداً يخالف ابن معين في ترفيع (مالك) و(عبيد الله بن عمر) على (محمد بن إسحاق). أما النصوص والعبارات الدالة على ذلك فإليك:

١ - قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٧٩، في ترجمة (المفید محدث جرجاريا أبي بكر محمد بن أحمد): «الحافظ أعلى من المفید في العُرف، كما أن الحجّة فوق الثقة». انتهى.

والذهبی - كما قال الحافظ ابن حجر فيه - من =

= أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. فكلامه كلام جهيد نقاد مطلع مشهود له بالاستقراء التام.

٢ - في «تهذيب التهذيب» ٩: ١١٨، في ترجمة (محمد بن الحسن الأṣدī) : «قال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل: هو حجّة، قال: أما حجّة فلا».

٣ - في «تهذيب التهذيب» ١: ٤٠، في ترجمة (أحمد بن صالح المصرى) : «قال يعقوب بن سفيان الفسوي: كتب عن ألف شيخ وكسير، كلهم ثقات، ما أحد منهم أتى خده عند الله حجّة إلا أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل بالعراق».

٤ - وجاء في «سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلْمَي للدارقطني» ص ١٨٥، قول الدارقطني: «حدثنا أبو طالب الحافظ - أحمد بن نصر البغدادي -، ثنا أبو داود، قال: سمعت عباساً العنبرياً يقول: ثلاثة جعلتهم حجّة بني وبين الله عزّ وجلّ: أحمد بن حنبل، وزيـد بن المبارك الصنـعـاني، وصـدـقة المروـزي».

٥ - في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٨، في ترجمة (مالك بن أنس) الإمام المتبوع: «قال ابن سعد: مالك كان ثقة مأموناً ثبتنا ورعاً فقيهاً عالماً حجّة. وقال حرملة عن الشافعي: مالك حجّة الله تعالى على خلقه بعد التابعين».

٦ - وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٩ و ٤٠، في ترجمة (عبيـد الله بن عمر العـمـري) : «قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجّة، قال جعفر الطیالـسـی: سمعت يحيـى بن معـین يقول: عـبـيـد الله بن عـمـر، عن القـاسـم، عن عـائـشـة، الـذـهـبـيـكـ بالـدـرـ، فـقـلـتـ: هـوـ أـحـبـ إـلـيـكـ أوـ الزـهـرـيـ، عنـ عـرـوـةـ، عنـ عـائـشـةـ، قـالـ: هـوـ أـحـبـ إـلـيـ. اـنـتـهـىـ. فـفـضـلـهـ عـلـىـ الزـهـرـيـ».

٧ - وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «الكتابية» ص ٢٢، «أرفع العبارات أن يقال: حجّة، أو ثقة». انتهى. فبدأ بالأقوى والأعلى كما هو الواضح من المقام.

.....

٨ – وقال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٦٤ – وتابعه السندي في «إمعان النظر» ص ٢٦١ –: «كلام أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وذلك أن الأجرئ سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل، فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال الأجرئ: فقلت: هو حجة، قال: الحجة أحمد بن حنبل.

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة، وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، وفي أبي أوفى: صدوق وليس بحجة، وكان لهذه التكثة قدّمها الخطيب حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجّة أو ثقة. انتهى كلام السخاوي.

ونظرت في الجزء الأول والثاني من «تذكرة الحفاظ» للذهبي نظرة عجل، فوجئتُ بصفتَ غير واحد من الحفاظ الكبار بصفة (الحجّة)، في بيان مقام رفعة طبقته وإمامته في الحديث، وساق هذا الوصف مساقاً يُشعرُ السياق فيه أنه أعلى رتبة من (الثقة). وقد بلغ عدد من وصفهم بالحجّة في الجزءين ٥٣ محدثاً، من أصل ٧٧١. وأورد هنا بعض النصوص من كلام الذهبي كنماذج، ثم أشير إلى مواضع البقية في «تذكرة الحفاظ».

- ١: ١٢٥: «ثابت بن أسلم البُناني البصري، الإمام الحجة القدوة».
- ١: ١٤٢: «منصور بن المعتير الكوفي، الإمام الحافظ الحجة أحد الأعلام».
- ١: ١٤٤: «هشام بن عروة بن الزبير، الإمام الحافظ الحجة المَدْنِي الفقيه».
- ١: ١٤٥: «يونس بن عَبْدِ العَبْدِيِّ البصري، الإمام القدوة الحجة الحافظ».
- ١: ١٦١: «عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَقِيلٍ الْأَمْوَيِّ الْأَنْلِيِّ، الحافظ الحجة».
- ١: ١٦٢: «الرَّبِيْدِيِّ الحافظ الحجة المتقن، محمد بن الوليد».
- ١: ١٦٤: «هشام الدَّسْتَوَائِيِّ البصري التاجر، الحافظ الحجة».
- ١: ١٧٤: «الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْرَوْنَ البصري المعلم، الحافظ الحجة أحد الثقات».
- ١: ١٩٠: «مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ البصري، الإمام الحجة أحد الأعلام».
- ١: ١٩٣: «شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ، الحجة الحافظ شيخ الإسلام».

- =
- ١: ٢١٥ «زائدة بن قدامة الكوفي، الإمام الحجة».
- ١: ٢١٨ «شيبان بن عبد الرحمن التميمي، الإمام الحافظ الحجة».
- ١: ٢٢١ «شعيب بن أبي جمرة الحمصي، الإمام الحجة المُتقن».
- ١: ٢٣٠ «ورقاء بن عمر الكوفي، الإمام الحجة شيخ السنة».
- ١: ٢٣٣ «زهير بن معاوية الكوفي أبو خيثمة الحافظ الحجة».
- ١: ٢٥١ «المفضل بن فضالة، الإمام الحجة القدوة قاضي مصر».
- ١: ٢٧١ «جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي، الحافظ الحجة».
- ١: ٢٧٣ «أبو إسحاق الفزاري، الإمام الحجة شيخ الإسلام».
- ١: ٢٩٢ «عمر بن علي بن عطاء البصري، الإمام الحجة».
- ١: ٣٤٤ «عبد الصمد بن عبد الوارث البصري، الحافظ الحجة».
- ١: ٤٠٣ «حجاج بن منهال البصري، الحافظ الحجة».
- ٢: ٤١٦ «سعيد بن منصور المرزوقي، الحافظ الإمام الحجة».
- ٢: ٤٢١ «مسدد بن مسرهد، الحافظ الحجة».
- ٢: ٤٣١ «أحمد بن حنبل شيخ الإسلام، الحافظ الحجة».
- ٢: ٤٤٧ «محمد بن منهال البصري الضرير، الحافظ الحجة».
- وهذه أرقام باقي المواقع من الجزء الثاني، لمن وصفوا بالحجـة: ٢: ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨١ ، ٤٧٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٨ ، ٥٢١ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٥٦٤
- ثم إن القاعدة في الكلام تقديمُ الأدنى والأوصاف على أعلىها في الإثبات، فتقول: عالمٌ
إمام، وتقدمُ أعلى الأوصاف على أدناها في النفي، فتقول: ليس بيمام ولا عالم، لأنك
إذا قدمتَ أعلى في الإثباتِ ثم أردفتهُ بالأدنى كان تكراراً ولغوأ، لحصولِ الأدنى بالأعلى،
وإذا قدمتَ أعلى في النفي ثم أتبعتَهُ الأدنى كان أبلغَ ولا تقعُ في التكرار.
ثم من حيث التداوُلُ العامُ للفظِ (الحجـة)، فإنه يفيد أنه فوق (الثقة)، فلذا =

(بيان الدارقطني المراد من قوله:
لَيْنَ أَوْ كَثِيرُ الْخَطَا)

وأخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمّر البغدادي^(١)، قراءةً عليه وأنا أسمع بدمشق، قال: أخبرنا الوزير الأجل أبو القاسم علي بن

= يقولون في وصف العالم الكبير: حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، ولا يقولون: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ، ففي ترجمة (مسلم بن الحجاج القشيري) في «تذكرة الحفاظ» ٥٨٨: ٢ «الإمام الحافظ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ». واشتهر وصف الإمام الغزالى بأنه حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، وهكذا غيره من العلماء الأئمَّة الكبار، إذا أردت بيان جلالتهم في العلم وعظمتهم في خدمة الدين والذُّود عنهم، وصفوا واحداً منهم بأنه حُجَّةُ الْإِسْلَامِ.

ومن هذا كله يتبيَّن أنَّ كون (الثقة) دون (الحججة)، وأنَّ (الحججة) فوق الثقة، ليس رأياً خاصاً بابن معين رحمة الله تعالى، بل هو معنى معروف عند المتقدمين والمتاخرين، كما أفادته العبارات والنصوص التي أوردهما من كلامهم، والله تعالى أعلم.

وهذا لا يمنع أن يرد في بعض عباراتهم على قوله، إطلاق (الثقة) على الحافظ الكبير الناقد الإمام، فيكون بمعنى (الحججة) في مقام سياقه، قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٧: ٧ «وللثقة مراتب، فالتعبيرُ بثقةٍ، أرفعُ من التعبير بلا بأس به، وإن اشتراكاً في مُطلَقِ الثقة، ويَدُلُّ على ذلك أنَّ ابنَ مهديَ قال: حدثنا أبو خلدة - خالدُ بْنُ دينار الشيباني التابعى -، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة: شعبةُ وسفيان. وحكى المَرْوَذِيُّ قال: سألتُ ابنَ حنبل: عبدُ الوهابِ بنِ عطاءِ ثقة؟ قال: لا تدرِي ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان».

(١) هو الشيخ المستند المشهور بابن طبرزى، ولد سنة ٥١٦، ومات سنة ٦٠٧، وقد ترجم له المؤلف في كتابه «التكلمة في وفيات النقلة» ٢: ٢٠٧ - ٢٠٨ وتقدمت ترجمته في شيوخه ص ٢٢. و(طبرزى) وبقال (طبرزى): اسم لنوع من السكر.

نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد الزيني قراءةً عليه وأنا أسمعُ، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن مندہ الجرجاني ح.

وأخبرنا الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي المقرئ^(١)، قراءةً عليه وأنا أسمعُ واللّفظُ له، قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا الحافظ أبو نصر المؤمن بن أحمد الساجي^(٢)، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن مساعدة، قال: سمعت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي الحافظ يقول:

سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: إذا قلت^(٣): فلان لين، أيش تريده به^(٤)? قال: لا يكون ساقطاً متrox الحديث، ولكن يكون مجروباً بشيء لا يسقطه عن العدالة^(٥).

(١) ولد سنة ٥٤٦، ومات سنة ٦٣٦، وترجم له المؤلف في «التكلمة» . ٥٠٠: ٣

(٢) لفظ (قلت) ساقط من الأصل سهواً من الكاتب، وأثبت في طبعة (ف) ص ٣٣: (إذا قيل ...). وهو خطأ، بدليل (أيش تريده به).

(٣) لفظ (أيش) هكذا يضبط وهكذا يقرأ: بفتح الهمزة وسكون الياء وتنوين الشين سواء اعتبرت (أيش) كلمةً واحدةً من أصلها، أم مختصرةً من أي شيء، اختصروها لكثرة ذورانها على الألسنة، وجعلوها كلمةً واحدة، ويُخطئُ من يضيّطُه أو ينطئُه بكسر الهمزة. قال أبو علي الفارسي: أصله أي شيء، حذفت الهمزة من شيء، فألقيت حركتها على الياء، فتحركت الياء بالكسر، فكرهوا الكسرة عليها فسكتت الياء، ولحقها التنوين فحذفت الياء، فصارت (أيش). انتهى ملخصاً من «بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود» ١: ٣٢٤.

(٤) جاءت هذه العبارة على نحو آخر، في «الرفع والتكميل» ص ١٨٢ - ١٨٣ من الطبعة الثالثة، فانتظره. وجاءت في الأصل: (... لا يسقطه عن

وَسَأَلَهُ عَمْنَ يَكُونُ كَثِيرُ الْخَطَا؟ قَالَ: إِنْ نَبَهُوهُ عَلَيْهِ وَرَجَعَ عَنْهُ فَلَا يَسْقُطُ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ سَقَطًا.

أَخْبَرَنَا الأَصِيلُ^(٢) أَبُو الْمَظْفَرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْحَافِظِ^(٣) بْنُ أَبِي سَعْدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمامِ أَبِي الْمَظْفَرِ مُنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ، فِي كِتَابِهِ إِلَيَّ مِنْ خُرَاسَانَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّقْفَازَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بَنَسًا^(٤)، فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ.

= العدالة). وهي في «سؤالات السهمي» وغير كتاب: (... لا يسقط عن العدالة)، من غير ضمير.

(١) وقع في الأصل: (ويرجع عنه)، وهو تحريف عن (ورجع عنه) كما جاء في أول «سؤالات السهمي للدارقطني» ص ٧٢.

(٢) هذا الوصف: (الأصيل) يستعمله المؤلف كثيراً في كتابه «التكلمة»، لذوي البوئيات العريقة بالعلم، ومنهم بيت السمعاني، الذي شيخه عبد الرحيم السمعاني منهم، ويريد به الأصالة العلمية المتسلسلة في بيت السمعاني، كما أشار إلى ذلك بذكر سلسلة نسبه، ولم يصفه بالأصيل كل من ترجم له كابن خلkan في «الوفيات» ٢١٢:٣، والذهبى في «العيرو» ١٧٤:٣، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٧٦:٥، والمعلمى في مقدمة كتاب «الأنساب» للسمعاني ص ٢٣، قال ابن العماد: «وحيثما به بيت السمعاني، علیم في كاثنة الترسنة ٦١٧». انتهى. وكانت ولادته سنة ٥٣٧ رحمة الله تعالى.

(٣) لفظ (ابن) سقط من الأصل.

(٤) قال العلامة ياقوت في «معجم البلدان» ٢٨١:٥ (بنسا: بفتح أوله، مقصور، لفظ أعمى أحسب، والنسبة إليها: نسائي ونسوي، مدينة بخراسان، بينها وبين سرخس يومان، منها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الحافظ، صاحب كتاب السنن». ووقع في طبعة (ف): (بنسا)، أي بالهمزة وهو خطأ.

قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الجُرجاني، قال: أخبرنا أبو شرِيح إسماعيل بن أحمد الشاشي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الميداني، قال: أخبرنا أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي^(١)، فذكر مسائل سأله عنها الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفراءيني^(٢)، منها:

إذا سمع من شيوخه أن إنساناً غير ثقة في الحديث، أو يرى ذلك في كتب الحفاظ، هل له أن يحكم بجرحه بهذا التقليد؟ وهل يكون من المغتابين أم لا؟

الجواب: إذا سمع شيوخه كان ذلك جرحاً، ولا يكون تقليداً في

(١) لفظ (عليك) تصغير (علي) في لغة العجم، قال الذهبي في «المشتبه» ٤٦٩: «الكاف في لغة العجم حرف التصغير». انتهى. فيقولون من هذا الباب: جعفرك، وحسينك، وعبدك، وعليك، ونصرك، وأمثالها. و(عليك) بفتح الياء المشددة، وضبطه (ف) في ص ٣٣ بكسر الياء المشددة، وهو خطأ.

(٢) نسبة إلى بلدة بخراسان من نواحي نيسابور، وفي ضبطها وجوه كثيرة:
١ - إسفراين بكسر الهمزة والفاء وباء مكسورة بعد الألف، ٢ - وأسفراين بفتح الهمزة، ٣ - وإسفراين بكسر الهمزة وفتح الفاء، ٤ - وأسفراين بفتح الهمزة وفتح الفاء، وبالهمزة بدل الياء فيها جميعاً، فتصير ثمان لغات، كما يستفاد من «تاج العروس» للزبيدي ٩: ٢٣٥، وفي مثلها قالوا: أجمعية فالعب بها كيما شئت. وللغة التاسعة: أسفراين بفتح الهمزة وفتح الفاء وباء أولى مكسورة، وباء أخرى ساكنة. وهذه اللغة هي التي ذكرها ياقوت في «معجم البلدان» ١: ١٧٧، واقتصر عليها، وقال الزبيدي: «وهو المشهور المعروف».

جَرْحِهِ، لَأَنَّ هَذَا دَلِيلُهُ وَحْجَتُهُ، وَلَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ يَجْدُهُ فِي الْكِتَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ مِنْ نَفْسَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ^(١).

(اختلاف المحدثين في تضعيف الرجال وتعديلهم^(٢))

أَخْبَرَنَا الأَشْيَانُخُ: أَبُو حَفْصٍ عَمَرُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِدِمْشِقَ، وَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ نَصْرٍ الْوَاسِطِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَدِيمٌ عَلَيْنَا، وَ: أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ النَّعْمَانِيُّ إِذْنًا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالُوا:

أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ عَبْدَ الْمَلِكِ^(٣) بْنَ أَبِي سَهْلٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ

(١) صَرِيحُ كَلَامِ الشَّيْخِ مَنْعُ الاعْتِمَادِ عَلَى مَا يُنْقَلُ فِي الْكِتَبِ مِنْ جُرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ فِي الرَّاوِيِّ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ النَّاقِلِ رَوَايَةً ذَلِكَ الْكِتَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَهَذَا لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْمَعْمُولِ بِهِ مِنْ الاعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَبِ الْمُوْثَقِ بِنَسْبَتِهَا إِلَى مُؤْلِفِهَا. فَتَأْمُلُ.

(٢) هَذِهِ الْاخْتِلَافَاتُ الَّتِي سِيَذْكُرُهَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَّا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: مِنْ الْاخْتِلَافَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُحَدِّثَيْنِ النَّقَادِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا الْمُؤْلِفُ تَأْسِيسًا هُنَّا، لِيَبْيَنَ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدِ جُوَابِهِ عَنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْاحْتِجاجِ بِمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ – وَغَيْرِهِ – وَتَرِكِهِ.

(٣) وَفَعْ فِي الْأَصْلِ: (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْمَلِكِ . . .)، وَالَّذِي فِي تَرْجِمَتِهِ فِي غَيْرِ كِتَابِ (أَبُو الْفَتْحِ)، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ لَهُ كُنْيَةً غَيْرَهَا، فَلَفْظُ (أَبُو الْقَاسِمِ) سَهُوْ قَلْمَ أوْ سَبُقُ نَظَرٍ إِلَى مَا بَعْدِهِ مِنَ النَّاسِخِ، وَقَدْ جَاءَ (أَبُو الْفَتْحِ) فِي «الْأَنْسَابِ» لِتَلْمِيذِهِ السَّمْعَانِي ٩٢ - ٩١، وَتُرْجِمَ لَهُ تَرْجِمَةً وَافِيَّةً، وَذُكِرَ وَلَادَتِهِ فِي هَرَّةَ سَنَةَ ٤٦٢. وَهَذِهِ سِيَاقَةُ نَسَبِهِ وَتَرْجِمَتِهِ بِالْخَصَارَةِ عَنْدَ السَّمْعَانِيِّ: «الْكَرُونِخِيُّ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِ الرَّاءِ – وَسَكُونِ الْوَاءِ – وَفِي آخِرِهَا الْخَاءُ الْمَعْجَمَةُ: نَسَبَةٌ إِلَى كَرُونِخِ بَلْدَةٍ =

نسمع ، قال: أخبرنا أبو عامر محمود بن القاسم وأبو بكر الغُورجي^(١) ، قالا: أخبرنا أبو محمد الجراحى ، - قال -: أخبرنا أبو العباس بن محبوب ، - قال -: أخبرنا الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، قال: وقد اختلف الأئمَّةُ من أهل العلم في تضييف الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم . هذا آخر كلامِه^(٢) .

= بنواحي هَرَاءَ ، منها أبو الفتح عبدُ الملك بن أبي القاسم عبدِ الله بن أبي سَهْلَ بن القاسم بن أبي منصور الْكَرُوخيُّ ، شيخ صالح . . . سمعت منه بيغداد ، وقرأتُ عليه جميع جامع الترمذى ، وانتقل إلى مكة وجاور إلى أن توفي سنة ٥٤٨ . . . انتهى . ونحوه في اللباب » ٩٥:٣ .

وهو (أبو الفتح) أيضاً في «اللباب» ٣٩٣:٢ ، و«العيَّر» ٦:٣ و«تذكرة الحفاظ» ٤:١٣١٣ ، وقع فيها محرفاً إلى (الكروجي)! ، و«شذرات الذهب» ٤:١٤٨ و«معجم البلدان» ٤:٤٥٨ ، و«الكامل» لابن الأثير ٤٣:٩ ، و«السير» ٢٧٣:٢ ، وغير كتاب .

(١) الغُورجي بضم الغين وسكون الواو وفتح الراء وفي آخر هاجيم ، هذه النسبة إلى غورة ، وهي قرية من قرى هراء ، منها أبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغُورجي ، روى عن عبد الجبار بن محمد بن أحمد الجراحى ، روى عنه أبو الفتح عبدُ الملك بن أبي سَهْلَ الْكَرُوخيُّ ، وتوفي سنة ٤٨١ . انتهى من «اللباب» لابن الأثير ٣٩٣:٢ .

(٢) قول أبي عيسى الترمذى هذا هو في كتابه «العلل» الصغير بآخر كتابه «الجامع» ٤:٣٩٨ من طبعة الهند . والمرادُ من إيراد المتنذري له هنا: أنَّ حُكْمَ المحدث الناقد على الراوى بجرحه أو تعديله حُكْمُ اجتهادِي ، فلذا يقعُ فيه الاختلاف بين المحدثين ، كحكمهم على محمد بن إسحاق وغيره ، كما يقعُ الاختلاف فيما هو اجتهادي بين الفقهاء وغيرهم ، أي فلا غرابة إذا حُكِّمَ ناقدُ بترك =

= رأوا، وحَكَمَ ناقِدُ آخَرُ باعتمادِهِ والرواية عنه. ويتبَعُ هذا المرادُ من باقي كلام الترمذِي هنا.

قال الترمذِي رحمه الله تعالى بعد العبارة المنسوبة هنا: «ذُكِرَ عن شعبة أنه ضعْفٌ: ١ - أبا الزَّبَيرِ المَكِيِّ، ٢ - وعبدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، ٣ - وحَكِيمَ بْنَ جَيْرَ، وترَكَ الرواية عنهم. وقد ثَبَّتَ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الائِمَّةِ وَحَدَّثُوا عن أبي الزبيرِ، وعبدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وحَكِيمِ بْنِ جَيْرٍ - أي جَعَلُوهُم ثَقَاتٍ أَثْبَاتَ وَرَوَّا عَنْهُم -»:

١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، حدثنا هشَامٌ، حدثنا حجاجٌ وابْنُ أَبِي لَيلٍ، عن عطاء بن أبي رَبَاح، قال: كنا إِذَا خرجنا مِنْ عَنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، تذاكَرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزَّبَيرَ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيِّ، حدثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، قال: قال أَبُو الزَّبَيرِ: كَانَ عَطَاءً يُقْدِمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ.

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، قال: سَمِعْتُ أَيُوبَ السُّخْتَيَانِيَّ يَقُولُ: حدَثَنِي أَبُو الزَّبَيرِ، وَأَبُو الزَّبَيرِ أَبُو الزَّبَيرِ، قَالَ سفيانُ بَيْدِهِ يَقْبِضُهَا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْإِتْقَانُ وَالْحَفْظُ.

٢ - وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ: كَانَ سَفِيَانُ الثُّوْرَى يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

٣ - حدثنا أبو بكر، عن علي بن عبد الله - هو ابن المديني -، قال: سأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ - الْقَطَّانَ -، عن حَكِيمِ بْنِ جَيْرٍ، فَقَالَ: تَرَكَ شَعْبَةَ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ - وَسَاقَهُ -، قَالَ عَلَيْ: وَقَدْ حَدَّثَنِي حَكِيمٌ سَفِيَانُ الثُّوْرَى وَزَائِدَةً، وَلَمْ يَرَ عَلَيْ بِحَدِيثِهِ بِاسْأَ». انتهى كلام الترمذِي.

فَهُؤُلَاءِ الرَّوَاةُ الْثَّلَاثَةُ ضَعَفُهُمْ شَعْبَةٌ وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ، وَوَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ وَاعْتَدُهُمْ، فَهَذَا نَمُوذِجٌ مِمَّا عَنَّاهُ التَّرْمذِيُّ مِنْ اختِلافِ الائِمَّةِ الْمَحْدُثِينَ النَّقَادِ في =

(اختلاف المحدثين في قبول رواية المبتدعة وردها)

وقد اختلف أهل العلم في أهل البدع كالقدرية، والرافضة، والخوارج:

فقالت طائفة: لا يُحتج بحديثهم جملة.

وذهب طائفة إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرفون منهم استحلال الكذب، ولا الشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة.

وذهب طائفة إلى قبول غير الدعاء من أهل الأهواء، فأمام الدعاء فلا يُحتج بأخبارهم.

ومنهم من ذهب إلى أنه يقبل حديثهم إذا لم يكن فيه^(١) تقوية ليدعوهم^(٢).

الرجال، وذلك لأن الحكم عليهم اجتهادي، فيقع فيه الاختلاف كما يقع الاختلاف في الأحكام الاجتهادية في سوى ذلك من أهل العلم.

(١) لفظ (ذهب) و(فيه) ساقط من الأصل، فأثبته. ووقع في الأصل (حديثه)، فعدلتها إلى (حديثهم) لتواتم السياق.

(٢) قبول رواية المبتدعة أو ردها موضوع أخذ حيزاً كبيراً من كتب المصطلح وأصول الفقه، وخيار من نفعه وحرره من المحدثين الإمام الحافظ ابن حجر، في «شرح النخبة» ص ٩١ - ٨٨ بحاشية «لقط الدرر»، و«هدي الساري» ٢: ١١١. وتابعه تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٢٦ - ٣٣٥، والحافظ السيوطى في «تدريب الراوى» ص ٢٢٠ - ٢١٦ و١: ٣٢٤ - ٣٢٩، وشيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في «الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث» ص ١١٠ - ١١١.

= ونقلت خلاصة كلام الحافظ ابن حجر وكلام شيخنا أحمد شاكر، فيما علقته

.....

على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ٢٣٠ - ٢٢٧ ، وعلى «الرفع والتمكيل» ص ١٤٤ - ١٤٦ ، من الطبعة الثالثة ، وعلى «الموقفة» للحافظ الذهبي ص ٨٥ - ٨٧ ، وأتبعته في آخر «الموقفة» ص ١٤٧ - ١٦٥ ، بكتابه (تمة) تتصل بهذا الموضوع المهم ، وهي مسألة تكثير المبتدعة أو عدمه ، بلغت ١٨ صفحة ، فعد إليها إذا شئت ، وفيها تجلية هذه المسألة عن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وأورد هنا - زيادة على ما علّقته على الكتب المذكورة - نصين هامين في الموضوع ، أحدهما للحافظ الذهبي ، والأخر للعلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية رحمهما الله تعالى . وهذا النص الثاني يُعد تلخيصاً دقيقاً لما قررَه وحرَرَه الحافظ ابن حجر ، فيكون شرحاً لهذه المسألة في هذا الموضوع ، والله ولِي التوفيق .

١ - جاء في «سيرة أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ١٥٣:٧ ، في ترجمة الإمام الحافظ (أبي بكر هشام الدستوائي البصري) ، المولود سنة ٧٤ ، والمتوفى سنة ١٥٤ رحمه الله تعالى ، وحديثه في الكتب الستة ، ما يلي :

«قال الحافظ محمد بن البرقي : قلت ليعيسى بن معين : أرأيت من يرمي بالقدر يكتب حدثه؟ قال : نعم ، قد كان قادةً ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعبد الوارث - وذكر جماعة - يقولون بالقدر ، وهم ثقات ، يكتب حدثهم مالم يدعوا إلى شيء .

قلت - القائل الذهبي - : هذه مسألة كبيرة ، وهي : القدرية والمعتزلية والجهمية والرافضية ، إذا علم صدقه في الحديث وتقواه ، ولم يكن داعياً إلى بدعته ، فالذي عليه أكثر العلماء : قبول روایته ، والعمل بحديثه .

وترددوا في الداعية ، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه ، وهجرانه ، وقال بعضهم : إذا علمنا صدقه ، وكان داعية ، ووجدنا عنده سنة نفرد بها ، فكيف يُسْوَغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميئ تصرفات أئمة الحديث تؤذنُ بأن =

= المبتدع إذا لم تُبح بدعته خروجها من دائرة الإسلام، ولم تُبح دمّه، فإنَّ قبول ما رواه سائخ.

وهذه المسألة لم تبرهن لي كما ينبغي، والذي اتفّق لي منها أنَّ دخل في بدعة، ولم يُعدَّ من روؤسها، ولا أمعن فيها، يُقبلُ حديثه كما مثُلَ الحافظ أبو زكريا - يحيى بن معين - بِأوْلَئِكَ الْمَذْكُورِيْنَ، وَحَدِيْثُهُمْ فِي كِتَابِ إِسْلَامٍ لصدقِهِمْ وَحَفْظِهِمْ».

٢ - قال العالمة المحقق الفقيه الأصولي الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى، في حاشيته على «نهاية السُّولُ لِلأَسْنَوِيِّ» من كتب الأصول ١٢٨:٣ و ١٣١ - ١٣٠، في مباحث شروط قبول الخبر:

«قال الجلال السيوطي في «تدریب الراوی» ص ٢١٦ و ٣٢٤:١ نقلًا عن الحافظ ابن حجر: التحقيق أنه لا تُرَدُّ رواية كل مُكَفَّرٍ ببدعته، لأن كل طائفة تَدْعِي أن مُخالِفَيهَا مبتَدِعَة، وقد تُبَالِغُ فِي ذَلِكَ فَتَكْفُرُهُمْ، فلو أَخْذَ ذَلِكَ عَلَى الإطلاق، لاستلزمَ تكْفِيرَ جمِيع الطوائف.

والمعتمدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روایته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقاد عكسه، أمّا من لم يكن كذلك، وانضمَّ إلى ذلك ضَبْطُه لما يرويه، مع ورعيه وتقواه: فلا مانع من قبوله». انتهى.

ثم حكى الشيخ بخيت قولَ من ردَّ رواية المبتدعِ وفصَّلَ فيها، ثم ردَّ وقال رحمه الله تعالى: وعلى كل حال: فلورددنا الرواياتِ بمثل هذا، لم نقبل رواية قطُّ إلا من أجمعَ الكلُّ على أنه غيرُ مبتدع، ... ، ثم قال:

«ومن ذلك تعلمُ أنَّ الحقَّ قبولُ رواية كل من كان من أهل القبلة، يصلِّي بصلاتنا، ويؤمنُ بكل ما جاء به رسولُنا مطلقاً، متى كان يقولُ بحرمة الكذب، فإنَّ كلَّ من هو كذلك لا يُمْكِنُ أن يَبْدِعَ بدعةً إلَّا وهو متأوِّلٌ فيها، مستنِدٌ في القول فيها إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بتأوِيلٍ رآه باجهاده، وكلُّ مجتهدٍ مأجور وإن أخطأ».

(اختلاف المحدثين في اشتراط عدِّ المزكي والجار)

واختلفوا أيضاً في اشتراط العدد في المُزكَّي والجاري، والشاهد والراوي^(١).

١ - فاشترط بعضهم العدد فيهما.

٢ - ومنهم من قال: لا يُشترط فيهما، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدِّ المزكَّي.

نعم إذا كان يُنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقاد عكسه، كان كافراً قطعاً، لأن ذلك ليس محلًّا للاجتياح بل هو مُكابرةٌ فيما هو متواتر من الشريعة، معلومٌ من الدين بالضرورة، فكان كافراً مجاهراً، فلا يُقبل مطلقاً: حَرَمَ الكذب أو لم يحرمه».

ثم أورد كلاماً لبعض الأصوليين في ردِّ رواية صاحب البدعة الجلية الداعية إليها، وقبول رواية صاحب البدعة الخفية غير الداعية إليها، ثم ردَّ بقوله رحمه الله تعالى:

«وقد علمت أن المدار على أنه يُحرّم الكذب أو لا يُحرّم، فإن كان يُحرّمَة خصوصاً على الله ورسوله، فكونه يدعى إلى بدعته الجلية أو غيرها أو لا يدعى، فلا يمكنه أن يجرأ على الكذب، خصوصاً إذا كان من يرى الكفر بارتكاب الكبائر، التي منها الكذب على الله ورسوله، فإنه يتبعاً عن ذلك تباعد عن الكفر.

وكونه مُخاصِّماً لغيره فيما يتعلق بدعته شيء، وكونه يكذب على الله ورسوله شيء آخر، فإنه إن خاصَّ فيما يكون دليلاً سمعاً، فاحترازه عن الكذب يُلزمُه أن لا يستدلُّ إلا بما يصح ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق المعروف عند أئمة الحديث، فالمعنى عليه هو ما نقله الإمام السيوطي عن الحافظ ابن حجر، فاحرص عليه، وخذل هذا التحقيق».

(١) حرف (و) من لفظ (والشاهد) ساقط من الأصل، فأثبته.

٣ - وقال بعضهم: يُشترط في الشاهد ولا يُشترط في الرواية، لأن العَدَد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطاً في الرواية، بخلاف الشهادة، فإن العَدَد يُشترط في قبول الشهادة والحكم بها، فكان شرطاً في الشهادة^(١).

(١) هذا القول الثالث في المسألة واضح تماماً، وأما الأول والثاني ففيهما إيجاز اقتضى الغموض قليلاً، فأسوق هنا عبارة الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ١٢٩٥: لوضوحها في عرض الأقوال في هذه المسألة، ولبيانها الراجع منها، وهو الثالث، قال رحمة الله تعالى:

«اختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة إلى الرواية، بتعديل عدل واحد أو جرحه، أولاً يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادة؟ على قولين، وإذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان، سواء التزكية للشهادة والرواية، وهو الذي حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم. والثاني: الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً، وهو اختيار القاضي أبي بكر المذكور، لأن التزكية بمثابة الخبر، قال القاضي: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لشاهد ومحير. والثالث: التفرقة بين الشهادة والرواية، فيشتّرط إثنان في الشهادة، ويكتفى بواحد في الرواية، ورجحه الإمام فخر الدين - الرازى - والسيف الأيدي ونقله عن الأكثرين، وكذلك نقله أبو عمرو بن الحاچب عن الأكثرين، وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم.

قال ابن الصلاح: والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره: أنه يثبت - الجرح والتعديل - في الرواية بواحد، لأن العَدَد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديليه، بخلاف الشهادات».

(اختلاف المحدثين في قبول الجرّح المفسّر والمبهم)

واختلفوا أيضاً في المُجرّح^(١) إذا لم يُفسّر ما جرّح به، فمنهم من قال: لا يُقبلُ الجرّح إلا مفسّراً، ومنهم من قال^(٢): لا يُستفسرُ الجارح إلا إذا كان عامياً لا يَعْرِفُ الجرّح، فاما إذا كان الجارح عالماً فلا يُستفسر^(٣).

(١) هكذا في الأصل (واختلفوا أيضاً في المُجرّح) أي بالمير قبل الجيم واضحة الخط. وأثبتها (ف) كذلك في ص ٤٠، ولكنه ضبط باقي الجملة هكذا: (واختلفوا أيضاً في المجرح إذا لم يُفسّر ما جرّح به). انتهى. وهو ضبط خاطئ يتّسّافر مع لفظ (المُجرّح)، وينسجّم مع لفظ (الجرّح)، لكنّ اللفظ هنا: (المُجرّح)، فالضبيط المذكور خطأ.

(٢) لفظ (من) ساقط من الأصل، فأثبتته.

(٣) حكى المؤلف رحمة الله تعالى في هذه المسألة هنا قولين، وهما القولان الراجحان من أقوال أربعة، وهي:

١ - يُقبلُ التعديل من غير ذكر سببه، لأنّ أسبابه كثيرة، فيُثقلُ ذكرها، ولا يُقبلُ الجرّح إلا مفسّر السبب، لأنّ الجرّح يحصل بأمرٍ واحدٍ، فلا يُشُقُّ ذكره، ولأنّ الناس مختلفون في أسباب الجرّح، فيطلق أحدهم الجرّح بناءً على ما اعتقاده جرّحاً، وليس هو بجرّح في واقع الأمر، فلا بد من بيان سبب الجرّح، ليظهرَ أهونقادح أم لا؟ وهو قول راجح.

٢ - عكسه، وهو يجبُ بيان سبب العدالة، ولا يجبُ بيان سبب الجرّح ، لأنّ أسباب العدالة يكثُر التصنُّع فيها، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرّح. وهذا القول مرجوح.

٣ - أنه لا بد من ذكر سبب الجرّح وسبب العدالة كليهما، للعلة السابقة في لزوم بيان سبب الجرّح، ولزوم بيان سبب العدالة، وهذا القول مرجوح أيضاً.

٤ - عكسه، وهو: لا يجبُ بيان سبب كل من الجرّح والعدالة، إذا كان =

(اختلاف المحدثين في الاحتجاج بمحمد بن إسحاق)

فإذا تقرَّر ما ذكرناه عن الأئمة في هذا^(١)، فمحمد بن إسحاق بن يسار^(٢)، قد أكثر الأئمة الكلام فيه في الطرفين: الناء والذم.

وأماماً البخاريًّ ومسلم فلم يحتججا به في «صحيحهما» آليته، وإنما أخرج له مسلمُ أحاديث في المتابعتِ لا في الأصول، وكذلك البخاريُّ

= الجارح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما. وهو قول راجح بل هو الأرجح، كما بيته فيما علقته على «الرفع والتكميل» ص ١٠٧ - ١٠٨ من الطبعة الثالثة، فانظره.

٥ - وقد استوقف العلامة اللكتنوي في «الرفع والتكميل» ص ٧٩ - ١١٠ شرح الأقوال الأربع، وبيان الأمثلة لها والراجح منها، ثم أورد في ص ١١٠ عن الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها ما يُعَدُّ قولاً خامساً في المسألة، وهو أنَّ الجرح المبهم يُقبلُ في حقِّ مَنْ خلا عن التعديل، لأنَّه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول، وإعمال قولِ المجرح أولى من إهماله في حقِّ هذا المجهول، وأما في حقِّ مَنْ وُتِّنَ وُدُّلَ فلا يُقبلُ الجرح المُجَمَّل.

وقال اللكتنوي عقبه: «وهذا وإن كان مخالفًا لما حفظه ابن الصلاح وغيره، من عدم قبولِ الجرح المبهم بإطلاقه، لكنه تحقيقٌ مستحسن، وتدقيقٌ حسن، ومن هنا علِّم أنَّ المسألة فيها خمسةُ أقوالٍ».

(١) أي في الأسباب التي دعتهم إلى أن يختلفوا في أحكامهم على الراوي جرحاً وتعديلًا رداً وقولاً، فمحمد بن إسحاق وقع اختلفهم فيه، من جراء اختلف أنظارهم إلى تلك الأسباب.

(٢) من قول المؤلف هنا: (فإذا تقرَّر) إلى قوله (محمد بن إسحاق بن يسار)، سقطَ هذا السطُّر كُلُّه من صفحة ٤٢ في طبعة (ف)، وهو ثابت في الأصل !!

أيضاً لم يُخرج له شيئاً في الأصول آلية، وإنما ذكره في الاستشهاد، جرياً على عادتهما فيمن لا يحتاجان بحديثه، كما فعله البخاري في أبي الرَّبِيرِ الْمَكَّيِّ، وسَهْلِيلَ بن أبي صالح، ونُظرَائِهمَا، وكما فعله مسلم في عِكْرِمَةَ مولى عبد الله بن عباس، وشَرِيكَ بن عبد الله القاضي، ونُظرَائِهمَا.

وقد قال أبو بكر أحمد بن علي الخطيب^(١): وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحدٍ من العلماء، لأسباب منها: أنه كان يتَشَيَّعُ، وينسب إلى القَدْرِ، ويُدَلِّسُ في حديثه. وأمّا الصدق فليس بمدفوعٍ عنه.

وقال سليمان بن داود^(٢): قال لي يحيى بن سعيد القطان: أشهدَ أنَّ محمد بن إسحاق كذاب.

(١) في ترجمة (محمد بن إسحاق) في «تاریخ بغداد» ١: ٢٤٤، إلى قوله: (فليس بمدفوع عنه) ووَقَعَتْ في طبعة (ف) ص ٤٢ الإحالات إلى «تاریخ بغداد» هكذا: ١: ٢٤٤، وهي خطأ.

(٢) هو - كما سيأتي عن ابن القيم - أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني المِنْقَرِي البصري، الحافظ الشهير، المتوفى سنة ٢٣٤، مترجم له بإسهاب في «تاریخ بغداد» ٩: ٤٠، و«تذكرة الحفاظ» ٢: ٤٨٨، و«ميزان الاعتدال» ٢: ٢٠٥، وغيرها.

ذكر الحافظ ابن القيم في كتابه «تهذيب سنن أبي داود» ٧: ٩٥ - ٩٧ (محمد بن إسحاق)، ونقل توثيق الحفاظ الأئمة له، واعتمده، وذكر هذه الحكاية ثم عقب عليها بقوله رحمة الله تعالى:

«قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب. وجوابها من وجوه:

أحدُها: أن سليمان بن داود راوِيهَا عن يحيى: هو الشاذكوني، وقد اتهم

قال: قلت: ما يُدريك؟ قال: قال لي وُهَيْبُ بن خالد: إِنَّه كَذَاب.
قال: قلت لُوْهَيْب: ما يُدريك؟ قال: قال لي مالِكُ بن أَنْسٍ:
أشهُدُ أَنَّه كَذَاب.

قلت لِمَالِكٍ: ما يُدريك؟ قال: قال لي هشام بْنُ عُرْوَةَ: أَشهُدُ أَنَّه
كَذَاب.

قلت لهشام: ما يُدريك؟ قال: حَدَثَ عَنْ امْرَأِي فاطِمَةَ بِنْتِ
الْمَنْذَرِ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ بَنْتَ تِسْعَ سِنِينَ، وَمَا رَأَاهَا رَجُلٌ حَتَّى لَقِيَتِ
اللَّهَ.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ: فَحَدَثَتْ أُبَيْ بْنُ حَدِيثِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: وَمَا يُنْكِرُ هشامُ؟ لَعَلَّهُ جَاءَ وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا وَأَذِنَّ لَهُ،

= بالكذب، فلا يجوز القذح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال - أي هشام بْنُ
عُرْوَةَ - أَدْخَلْتُ فاطِمَةَ عَلَيْهِ بَنْتَ تِسْعَ سِنِينَ. وفاطِمَةَ أَكْبَرُ مِنْ هشام بْنِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَعَلَّهَا لَمْ تُزَفَ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ، وَلَمَّا أَخَذَ عَنْهَا
ابْنُ إِسْحَاقَ كَانَ لَهَا نَحْوُ بَضْعِ وَخْمُسِينَ سَنَةً.

والثالث: أن هشاما إنما نَفَى رؤيَتَهُ لها، ولم يُنْفِي سماعَهُ منها، ومعلوم أنه
لا يَلْزَمُ من انتفاء الرؤية انتفاء السَّمَاعِ، قال الإمام أَحْمَدُ: لعله سَمِعَ مِنْهَا فِي
الْمَسْجِدِ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا فَحَدَثَتْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ فَقَدْ كَانَتْ
إِمْرَأَ كَبِيرَةً وَأَسْنَتُ. انتهى.

ثم ذكر الإمام ابن القيم غير هذا مما يؤكّد وثاقة (محمد بن إسحاق)، عن
علي بن المديني، مما يطول نقله. وانظر لـ توثيق (محمد بن إسحاق) واعتماده عند
الأئمة النقاد «الرفع والتمكيل» وما علقته عليه ص ٤١١ - ٤١٣ من الطبعة الثالثة،
ففيه ذُكر توثيقه عن مصادر غير المشهورة.

أحَسِبْهُ قَالَ: وَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ يَمْكُنُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَةً فَسَمِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيَّ: الَّذِي قَالَ هَشَامُ^(٢)، لَيْسَ بِحَجَةَ، لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ غُلَامٌ فَسَمِعَ مِنْهَا.

فَمَنْ تَرَكَ الْاحْتِجاجَ بِحَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ لِلْقَدْرِ، أَوْ لِلتَّشْيُعِ، أَوْ لِلتَّدْلِيسِ عَلَى رَأْيِهِ مِنْ يَرَى ذَلِكَ قَادِحًا، أَوْ يَكُونَ هَذَا أَوْغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ إِنْ لَمْ يُتَيَّقِّنْ عَنْهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّ حَدِيثِهِ^(٣)، غَيْرَ أَنْهُ أَحَدَثَ رِبْيَةً مَا^(٤) مَنْعَتْهُ مِنَ الْاحْتِجاجِ بِهِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظَانِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرجَانِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَطِيبِ^(٥).

(١) هَكَذَا جَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِي «الْكَاملِ» لَابْنِ عَدِيٍّ ٦: ٢١٢٠ «وَقَدْ يَمْكُنُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ خَارِجَةً، فَسَمِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَهِيَ عِبَارَةٌ سَلِيمَةٌ قَوِيمَةٌ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: «وَقَدْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ يَسْمَعَ مِنْهَا تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ...». فَوَقَعَ فِيهَا زِيَادَةً (يَكُونُ) سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِ، فَاضْطَرَبَتِ الْعِبَارَةُ فَلَذَا طَوَيْتُهَا.

(٢) لِفَظُ (الَّذِي) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، فَأَثْبَتَهُ.

(٣) كَلْمَةُ (لَمْ يُتَيَّقِّنْ) غَيْرُ مَنْقُوتَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا مَطَابِقَةٌ فِي رِسْمِهَا لِمَا أَثْبَتَهَا، وَقَدْ أَثْبَتَهَا (فَ) فِي ص ٤٤ (لَمْ يَقْتَضِ)، وَهِيَ قِرَاءَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ الرِّسْمِ وَالسِّيَاقِ!

(٤) لِفَظُ (مَا) سَقَطَ فِي نَسْخَةِ (فَ) ص ٤٤، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ!

(٥) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِيبَ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» ١: ٢٢٤، وَأَمَّا (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرجَانِيَّ) فَهُوَ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْعَبَاسِ الْجُرجَانِيَّ، وَلَدَ سَنَةً ٢٧٧، وَمَاتَ سَنَةً ٣٧١ =

ومن احتجَ بِحَدِيثِهِ أَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَا يَرَى الْبَدْعَةَ مَانِعَةً
وَلَا التَّدْلِيسَ. وَقِصَّةُ هَشَامَ قَدْ وَقَعَ الْجَوابُ عَنْهَا. وَمَا جَاءَ^(١) مِنَ الْكَلَامِ
فِيهِ غَيْرُ مُفْسَرٍ: لَا يُؤْثِرُ عَنْهُ، وَمَا جَاءَ أَيْضًا عَنْ وَاحِدٍ – وَهُوَ يُشْتَرِطُ
الْعَدَدَ – لَا يُؤْثِرُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْزَ وَجْلًا أَعْلَمُ^(٢).

متَرَجمٌ لَهُ فِي «تَذَكِّرَةِ الْحَفَاظِ» ٣: ٩٤٧. وَلَمْ أَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ هَنَا، فِيمَا
رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَادِرِ.

وَجَاءَ فِي «الْكَاملِ» لَابْنِ عَدِيٍّ ٦: ٢١١٧، فِي تَرْجِمَةِ (مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ):
«قَالَ الشَّيْخُ – أَيُّ ابْنُ عَدِيٍّ –: وَحَضَرَتْ مَجْلِسَ الْفَرِيَابِيِّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ
لِمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، وَكَانَ يَأْبَى عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَرَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ،
فَذَكَرَ كَلْمَةً شَنِيعَةً فَقَالَ: زَنْدِيقٌ! . انتهى. أَيُّ مُلِحِّدٍ!

قَالَ عَبْدُ الْفَتَاحِ: فَانْظُرْ مَا أَوْسَعَ مَا بَيْنَ طَرَفَيِّ تَوْثِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَجَرْجِهِ!
فَسَبَحَنَ اللَّهُ، الْفَرِيَابِيُّ يَقُولُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ: زَنْدِيقٌ! كَبُرْتُ كَلْمَةً
هُوَ قَاتِلُهَا !!! إِنَّا لِلَّهِ رَاجِعُونَ، وَكُمْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ مِنْ مُثِلِّ هَذَا الشَّطَطِ
الْأَسْوَدِ الْمُنْبِذِ؟! وَمَا أَسْهَلَ التَّكْفِيرَ عَلَى الْسَّنَةِ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ!
يَظْنُونَهُ عَلَمَةً مَتَانَةً إِيمَانَهُمْ، وَقُوَّةً تَدِينَهُمْ، وَنِعْمَةً تَفْرِدُهُمْ بِإِيمَانِ الصَّحِيحِ زَعْمُوا،
وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ (وَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).

وَبِهَذَا التَّكْفِيرِ وَأَمْثَالِهِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، يَتَجَلَّ لَكَ صِدْقُ كَلْمَةِ الْإِمامِ
ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ «الْاِقتِراحِ» ص ٣٤٤: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ
حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ».
انتهى. قَالَ الْحَافِظُ الصَّالِحِيُّ فِي «عَقُودِ الْجُمَانِ» ص ٤٠٥، بَعْدَ أَنْ تَقْلِ فِي كَلْمَةِ
الْإِمامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ هَذِهِ: «وَلِيُسَ الْحُكَّامُ وَالْمُحَدِّثُونَ سَوَاءٌ، فَإِنَّ الْحُكَّامَ أَعْذَرُ،
لَا نَهُمْ لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْيَقِنِ الْمُعْتَرِبِ، وَغَيْرُهُمْ يَعْتَمِدُ مَجْرِدُ النَّقلِ». انتهى.
وَهُوَ اسْتَدْرَاكٌ وَجِيهٌ رَفِيعٌ.

(١) لَفْظُ (جَاءَ) سَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَأَثْبَتَهُ.

(٢) لَمْ يَتَعَرَّضْ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ إِلَى الْجَوابِ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ التَّعَارُضِ.

.....
 بين قول شعبة وسفيان في محمد بن إسحاق: أمير المؤمنين في الحديث، وجرح
 مالك ويحيى بن سعيد له، وهو سؤال جدير بالجواب والبيان.

و قبل ذكر الجواب بما سأقله عن الأمير الصناعي أقول: لا يكون الجرح
 والتعديل متعارضاً إلا إذا كان كل من الجرح والتعديل للراوي خالياً من السبب
 القادر فيه، أما إذا كان الجرح - مثلاً - غير سليم، بأن كان ناشئاً عن الغضب،
 أو الكراهية، أو نحوهما، وكان التعديل سليماً: على الجادة، فلا يلتقي إلى ذلك
 التعارض، بل إن التعارض في تلك الحال متفق، فاعرفه، فإنه مهم.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي صاحب «سبل السلام»، في
 أوائل رسالته «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد» ص ١٣ - ١٥ من الجزء الأول من
 «مجموعة الرسائل المنيرية» ما خلاصته بتصرف يسير: «قد يختلف كلام إمامين من
 أئمة الحديث في الراوي الواحد، وفي الحديث الواحد، فيضعف هذا حديثاً، وهذا
 يصححه، ويرمي هذا رجلاً من الرواة بالجرح، وآخر يُعدّه. وذلك مما يشعر
 بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهد التي اختلفت فيها الآراء.

فقد قال مالك في (ابن إسحاق): إنه دجال من الدجاللة. وقال فيه شعبة:
 إنه أمير المؤمنين في الحديث. وشعبة إمام لا كلام في ذلك. وإمام مالك في الدين
 معلومة لا تحتاج إلى برهان. فهذا إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث.

ويترفع على هذا: الاختلاف في صحة حديث من روایة ابن إسحاق، وفي
 ضعفه، فإنه قد يجد العالم المتأخر عن زمان هذين الإمامين: كلام شعبة وتوبيخه
 لابن إسحاق، فيصحح حديثاً يكون من روایة ابن إسحاق، قائلاً: قد ثبتت الروایة
 عن إمام من أئمة الدين وهو شعبة، بأن ابن إسحاق حجة في روایته، وهذا خبر
 روایه ثقات يجب قبوله.

وقد يجد العالم الآخر كلام مالك وقدحه في ابن إسحاق، القدر الذي ليس
 وراءه وراء، ويرى حديثاً من روایة ابن إسحاق فيضعف الحديث لذلك، قائلاً: قد
 روى لي إمام وهو مالك، بأن ابن إسحاق غير مرضي الروایة، ولا يساوي فلساً، =

= فيجب ردُّ خبرِ فيه ابنُ إسحاق.

فبسبب هذا الاختلاف حَصَل اختلافُ الأئمَّة في التصحيح والتضييف،
المتفرعُين عن اختلاف ما يَلْغَهم من حال بعض الرواية.

فإذا جاءَ من لهُ فُحولةً في العلم، وقوَّةً في النقد، ودرأةً بحقائق الأمور،
وحسُنُ نظر، وسَعَةً اطلاعًا على كلام الأئمَّة، فإنه يَرجِعُ إلى الترجيح بين التعديل
والتجريح، فينظر في مثل هذه المُسَأَّلة إلى كلام الجارح ومُخْرِجه، فيجده كلامًا
خَرَجَ مخرجَ الغضب، الذي لا يخلو عنه البشر، ولا يَحْفَظُ لسانَه حالَ حُصولِه
إلا من عصمه الله تعالى.

فإنَّه لَمَّا قال ابنُ إسحاق: أعرضوا عليَّ علمَ مالك فأنَا بِيَطَارِهِ، فبلغَ مالكًا
فقالَ تلك الكلمة الجافية، التي لولا جلالَهُ من قالها، وما نرجوه من عَفْوَ الله عن
فلَتَاتِ اللسان عند الغضب، لكانَ القدحُ بها فيمن قالها أقربَ إلى القدح فيمَنْ قيلَتْ فيه.
فلما وجدناه خَرَجَ مخرجَ الغضب، لم نرِه قدحًا في ابنِ إسحاق، فإنه خَرَجَ
مخرجَ جزاءِ السُّيَئَةِ بِالسُّيَئَةِ. على أنَّ ابنَ إسحاق لم يقدح في مالك، ولا في علمِه،
غايةً ما أفادَ كلامُه أنه أعلمُ من مالك، وأنَّه بيطَارُ علومِه، وليس فيه قدحٌ على مالك.
ونظرنا كلامَ شعبَةَ في ابنِ إسحاق، فقَدَّمنَا قولَهُ، لأنَّه خَرَجَ مخرجَ النَّصْحِ
للمسلمين، ليس له حاملٌ عليه إلا ذلك.

وأما الجامِدُ في ذهنه، الأبلهُ في نظره، فإنه يقول: قد تعارض هنا الجرُحُ
والتعديلُ، فَيُقْدَمُ الجرُحُ، لأنَّ الجارحَ أولى، وإنْ كثُرَ المعدلُ.
وهذه القاعدة لو أخذت كليةً – على عمومها وإطلاقها – لم يبقَ لنا عَدْلٌ
إلا الرُّسلُ، فإنه ما سَلِيمٌ فاضلٌ من طاعنٍ، لامِنَ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، ولا أحدٌ من أئمَّةِ الدينِ.
فالقاعدة: (الجرُحُ مقدمٌ على التعديل) ظاهِرِيَّةٌ، يُعَمَّلُ بها فيما تعارض فيه
الجرُحُ والتعديلُ من المجاهيلِ – أو فيما كانَ التعارضُ فيه صحيحاً على قاعدته وشَرْطِه – .
على أنَّ لك أنْ تقول: كلامُ مالك ليس بقادحٍ في ابنِ إسحاق، لما علمتَ أنه
خَرَجَ مخرجَ الغضب، لا مخرجَ الصَّحِّ للمسلمين، فلم يعارض في ابنِ إسحاق جَرْحَه.
واعلم أنَّ ذِكرَنا لابنِ إسحاق والكلامُ فيه مثالٌ وطريقٌ يُسْلِكُ منه إلى نظائرِهِ.

(اختلاف المحدثين في الاحتجاج بشَبَابَةَ بن سَوَارِ)
 وأمَّا شَبَابَةَ بن سَوَارِ، فقد احتجَ به البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ في
 «صَحِيفِيهِمَا»، وَحَدَّثَ عَنْهُ ثُلَّةً مِّنَ الائِمَّةِ^(١).

(١) أي جماعةً كثيرةً من الائِمَّةِ، وَثُلَّةً بالثَّالِثَةِ ثُمَّ الْلَّامِ الْمُشَدَّدةِ ثُمَّ
 التَّاءِ، كما جاءت في الأصل لمن تأمله جيداً. وَوَقْعُ فِي طَبْعَةِ (ف) ص ٤٤ :
 (وَحَدَّثَ عَنْهُ ثَلَاثَةً مِّنَ الائِمَّةِ . . .). وَلِفَظُ (ثَلَاثَةً) هُنَّ تَحْرِيفٌ فَاحِشٌ ! وَالصَّوَابُ
 فِيهِ: (وَحَدَّثَ عَنْهُ ثُلَّةً مِّنَ الائِمَّةِ . . .)، كَمَا جَاءَ فِي الأَصْلِ الْمُخْطُوطِ. (وَالثُّلَّةُ):
 الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسُوا ثَلَاثَةً، بَلْ هُمْ كُثُرَةٌ بِالْغَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ فِي
 أَصْحَابِ الْيَمِينِ: «ثُلَّةً مِّنَ الْأُولَئِينَ. وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ»، وَقَالَ أَيْضًا فِيهَا: «ثُلَّةً
 مِّنَ الْأُولَئِينَ. وَثُلَّةً مِّنَ الْآخِرِينَ».

وَالْائِمَّةُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ (شَبَابَةَ بن سَوَارِ) كَثِيرُونَ جَدًا، ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
 فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» ٤: ٣٠٠، فِي تَرْجِمَةِ (شَبَابَةَ) الْمُتَوفِّيِّ سَنَةُ ٢٠٦ مِنْهُمْ
 مَا يَلِي: «رَوَى لَهُ السَّتَّةُ، وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ
 مَعْنَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْنَدِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ،
 وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَاشَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُرِيجِ الرَّازِيِّ، وَحَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ،
 وَحَاجَاجُ بْنُ حَمْزَةِ الْحَشَابِيِّ . . .» حَتَّى أَوْصَلَهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِينَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَمَاعَةً».
 (تَبَيِّنَهُ عَلَى تَحْرِيفٍ): وَقَعَ فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» ٤: ٣٠٢، فِي تَرْجِمَةِ
 (شَبَابَةَ بن سَوَارِ) تَارِيخُ وفَاتَهُ هَكَذَا: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَقُولُ: ماتَ سَنَةً ٤ أَوْ ٥٥٥،
 وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ: ماتَ سَنَةً ٢٥٦». انتهى .

وَهَذَا تَحْرِيفٌ ! صَوَابٌ سَنَةُ ٤ أَوْ ٢٠٥، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ: ماتَ سَنَةُ
 ٢٠٦، كَمَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ بِالْعَبَارَةِ فِي «تَهذِيبِ الْكَمالِ» ٢: ٥٧، فَقَالَ: «قَالَ
 الْبُخَارِيُّ: يَقُولُ: ماتَ سَنَةً أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَمَئَيْنِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ . . . ماتَ سَنَةً
 سَتَّ وَمَئَيْنِ». انتهى . وَبِهَذَا الْأَخِيرِ أَرَخَ وَفَاتَهُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»
 ٢: ٣، وَالْخَزْرَجِيُّ فِي «الْخَلاَصَةِ» ص ١٦٨ .

وتكلُّم فيه بعضهم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: تركته ولم أرُو عنه للإرجاء، فقيل: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية^(١)? قال: شَبَابَةُ كَانَ دَاعِيَةً.

وقيل لعليٌّ بن المديني عن حديث شَبَابَةِ الْذِي رواه عن شعبة في الدُّبَابَاءِ، فقال عليٌّ: أي شيء تقدِّر أن تقول في ذاك^(٢)? يعني شَبَابَةُ، كان شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يقول بالإرجاء، ولا يُنكِّر لرجلٍ سمعَ من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب.

وقال أبو أحمد الجرجاني^(٣): الذي أنكرته عليه الخطأ، ولعله حدث به حفظاً.

(١) أي أبو معاوية الضرير (محمد بن خازم الكوفي) بالخاء والزاي المعجمتين، المولود سنة ١١٣، والمتوفى سنة ١٩٥. روى له ستة وقد رمي بالإرجاء.

(٢) وقع في الأصل رسم هذه الجملة هكذا: (فقال عليٌّ: أيش نقدر نقول في ذاك). وفيها تحريف وسَقْطُ (أنْ) قبل (تَقُول). وقد جاءت على الصحة كما ثبُتها في غير كتاب: «تهذيب الكمال» ٢: ٥٧٠ و«تهذيب التهذيب» ٤: ٣٠٠ وغيرها. ووُقعت في طبعة (ف) ص ٤٥، على التحريف والسقط الذي جاء في الأصل! وسقط في طبعة (ف) أيضاً لفظ (علي)!!

(٣) هو الحافظ ابن عَيْيَيْ أبو أحمد عبد الله بن عَدِيَّ، المولود سنة ٢٧٧، والمتوفى سنة ٣٦٥، وهو صاحب كتاب «الكامِل»، قال ذلك فيه ٤: ١٣٦٦. وجاءت العبارة في الأصل: (الذي أنكرت عليه الخطأ ولعله...)، وجاء في نسخة مخطوطة موثقة من «الكامِل»: (الذي أنكرتُهُ عليه الخطأ، ولعله...) فأثبتها، وجاءت العبارة في «الكامِل» المطبوع و«تهذيب الكمال» ٢: ٥٧٠ و«تهذيب التهذيب» ٤: ٣٠١ (والذي أنكِرَ عليه الخطأ، ولعله حدث به حفظاً)، أي ولعله حدث بالحديث الذي أخطأ في من حفظه، فأخذها.

وقيل لأبي زرعة في أبي معاوية: كان يرى الإرجاء؟ قال: نعم
كان يدعو إليه، قيل: فشبابة بن سوار أيضاً؟ قال: نعم، قيل: رجع
عنه؟ قال: نعم، قال: الإيمان قول وعمل.

فهذا الإمام أحمد قد صرّح بأنه إنما تركه لكونه داعيةً إلى
الإرجاء، وهذا عليُّ بن المديني لم ير قوله بالإرجاء وتفرده بشيءٍ مؤثراً
في حقه، والخطأ فلا يكاد يسلم منه أحد^(١).

فمن احتاج بحديثه يرى أن الإرجاء^(٢) والدعاء إليه والتفرد بشيءٍ
غير قادر، سيمانا وقد نقلَ عنه الرجوع عن الإرجاء.

ومن لم يتحجج بحديثه يرى أن ذلك مانع من الاحتجاج به،
وحصل عنده من ذلك ريبة وقفته عن الاحتجاج به على ما تقدّم، والله
عزّ وجلّ أعلم.

(١) قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى، في «تاریخه»، في الفقرة ٥٢ «لست أعجب من يحدث فيخطيء، إنما العجب من يُحدث فيصيّب»، وقال فيه أيضاً، في الفقرة ٢٦٨٢ «من لا يخطئ في الحديث – أي من يزعم أنه لا يخطئ في الحديث – فهو كذاب». انتهى. وهو عنده في «لسان الميزان» ١: ١٧.

(٢) انظر التفصيل الوافي الشامل، في شرح معنى (الإرجاء) السنّي والبدعي، ومنشأ الإرجاء وما يتصل بذلك، في «الرفع والتمكّيل» للعلامة المكتنوي رحمه الله تعالى وما علقته عليه في الطبعة الثالثة ص ٨١ – ٨٣ – ٣٥٢ – ٣٧٣، فإنك واجد فيه النفائس إن شاء الله تعالى.

(اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل)

كاختلاف الفقهاء عن اجتهاد

وأختلف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإنَّ الحاكم إذا شهدَ عنده بجرح شخصٍ، اجتَهَد في أنَّ ذلك الْقَدْرَ مؤثِّرٌ أم لا؟ وكذلك المحدثُ إذا أراد الاحتجاجَ بحديثٍ شخصٍ ونُقلَ إليه فيه جَرْحٌ، اجتَهَد في هل هو مؤثِّرٌ أم لا؟

ويجري الكلامُ عندَه فيما يكونُ جَرْحاً^(١)، في تفسيرِ الجَرْحِ وَعَدَمِه، وفي اشتراط العَدَدِ في ذلك، كما يجري عِنْدَ الفقيهِ، ولا فرقٌ بينَ أن يكونَ الجارحُ مُخِيراً بذلك للمحدثِ مُشافهةً أو ناقلاً له عن غيره بطريقهِ، والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم.

(اختلاف المحدثين في

الاحتجاج بشجاع بن الوليد)

وأما شُجاعُ بن الوليد أبو بَدرٍ، فقد احتجَ به البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما» وجماعَةُ من المصنَّفين، ومحلُّه من العبادة والصلاح معروف.

وقال الإمامُ أحمدُ بن حنبل في قِصَّةِ ذكرها: إنما كان يقولُ لنا: ذَكَرَه سليمانُ بن مهرانَ، ولم يكن يقولُ: الأعمشُ، وذَكَرَه مُغيرةً، وذَكَرَه سَعِيدُ بن أبي عَروبةَ، ولم يكُن يقولُ لنا^(٢): حَدَّثَنَا، ثمَّ كان بعدَ ذلك

(١) وقع في طبعة (ف) ص ٤٧ هكذا (ويجري الكلامُ عندَه فيه ما يكون جَرْحاً...). انتهى. ولفظُ (فيه) مكتوب في الأصل المخطوط، ثم ضُربَ عليه وُكِّبَ بدلاً عنه (في ما يكون جَرْحاً...)، فأثبتتها كما تَرَى.

(٢) وقع في الأصل: (ولم يكُن يقولُ لنا). وهو خطأً من الناسخ.

يقول: حدثنا فلان، وأخبرنا موسى بن عقبة، ولم يكن يقول لنا إلا ذكره.

وسئل وكيع بن الجراح عن أبي بدر شجاع بن الوليد؟ فقال: كان جارنا ها هنا، ما عرفناه بعطا بن السائب ولا بمحيرأة، وذكر غيره أنه حدث عنهمما.

وأخذ عليه رواية حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في بعض العرب، وهو حديث منكر^(١)، وأخذ عليه أنه رفع حديث شريرك عن أبي حصين في الحصاة ومناشدتها^(٢)، وهو موقف.

(١) ولفظه: «يا سلمان، لا تبغضني، ففارق دينك، قال: كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: تبغض العرب فتبغضني». أخرجه الترمذى في «جامعه» ٥٧٢٣ في كتاب المناقب (باب فضل العرب)، من طريق أبي بدر شجاع، عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، «عن سلمان، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا سلمان، لا تبغضني...». وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا يُعرف إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد. وسمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول: أبو طبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي». وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٠: ٥، والحاكم في «المستدرك» ٤: ٨٦، في كتاب معرفة الصحابة (باب فضل كافة العرب)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: «قابوس تكلم فيه». انتهى. فالحديث ضعيف لانقطاعه وضعف قابوس.

(٢) أبو حصين هذا بفتح الحاء وكسر الصاد بوزن أمير، وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفي، كما في «تهذيب الكمال» ٢: ٥٨٠ في ترجمة (شريرك بن عبد الله النخعي الكوفي)، وكما في ترجمة (عثمان بن عاصم) فيه أيضاً ٢: ٩١١. وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ١٢٦. روى له الجماعة. قال الإمام النووي في مقدمة =

فمن احتجَ بحديثه لا يرى شيئاً من ذلك مانعاً من الاحتجاج به. ويُمكِّن أن يقال: إنَّ تذكُّر السَّماع بعد ذلك فصَرَّح بالتحديث، أو إنَّ الراوي يُنشط مرتَّةٍ فيسِنْدُ، ويُفتَّر مرتَّةٍ فلا يُسِنْدُ، ويُسْكَنُ عن ذكر الشخص مرتَّة، ويَذَكُّرُ أخْرَى لِمَا يقتضيه الحال.

ومن امتنَّع من الاحتجاج به، يكون قد حَصَلَ عنده من ذلك مَغْمَزٌ وإن لم يثبُت به جَرْحٌ، فتوقَّفَ لذلك، والله عَزَّ وجلَّ أعلم.

(بيان المُراد من قولهم: فلان ليس بشيء)

وأما قولهم: فلان ليس بشيء، ويقولون مرتَّةً: حديثه ليس بشيء^(١). فهذا يُنظرُ فيه:

= شرِّحه «صحيح مسلم» ٤٠: ١، في (فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبه): «حُصِّينَ كُلُّهُ بضم الحاء وفتح الصاد المهمليتين، إلَّا أبا حَصِّينَ عثمانَ بنَ عاصِمَ فبالفتح». انتهى. وضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ٤٨٠: ٢، أيضاً «فتح الحاء وكسر الصاد».

والحديث المشار إليه رواه أبو داود في «سننه» ٣١٦: ١، في كتاب الصلاة في الباب ١٥ (باب في حَصَى المسجد)، وسئلتهُ فيه «حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر يعني الصَّاغاني، حدثنا أبو بدر شجاعُ بن الوَلِيد، حدثنا شَرِيك، حدثنا أبو حَصِّينَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أَرَاهُ قد رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْحَصَّةَ لِتَنَاهِيَ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ». انتهى. تفرَّدَ به أبو داود.

(١) لفظ (ليس) ساقط من الأصل، فأنبته. وموضع (ليس) بعْدَ (حَدِيثَه) كما في الأصل، ووَقَعَت العبارَة في طبعة (ف) ص ٥٥ هكذا: (ويقولون مرتَّةً: ليس حديثه بشيء)، فخالفت الأصل!

إِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ هَذَا، قَدْ وَثَقَهُ غَيْرُ هَذَا الْقَائِلِ، وَاحْتَاجَ بِهِ،
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ يُحْتَاجُ بِهِ،
بَلْ يَكُونُ حَدِيثُهُ عِنْدَهُ يُكْتَبُ لِلْاعْتَبَارِ وَلِلْاَسْتَشْهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ مَشْهُورًا بِالضَّعْفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ
الْأَئِمَّةِ مَنْ يُحْسِنُ أَمْرَهُ، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُحْتَاجُ
بِهِ^(١) وَلَا يُعْتَبِرُ بِهِ وَلَا يُسْتَشْهِدُ بِهِ، وَيَلْتَحِقُّ هَذَا بِالْمُتَرَوِّكِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَعْلَمَ.

(٢) وَأَمَّا مَا نُقْلِلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مِنْ تَوْثِيقِ شُجَاعٍ مَرَّةً، وَتَوْهِيهِ
أُخْرَى، فَهَذَا القَوْلُانُ فِي زَمَانِنِ بِلَا شَكْ، وَلَا يُعْلَمُ السَّابِقُ مِنْهُمَا،
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَثَقَهُ ثُمَّ وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْوَغُ لَهُ الْإِقْدَامُ
عَلَى مَا قَالَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ تَكَلْمَ فِيهِ أَوْلًَا، ثُمَّ وَقَفَ مِنْ حَالِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ عَلَى مَا اقْتَضَى تَوْثِيقَهُ.

وَقَدْ نُقْلِلَ مِثْلُ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي غَيْرِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنِ
الرِّوَاةِ، وَنُقْلَلَ مِثْلُهُ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ^(٣) يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مِنِ الْحُفَاظِ، فِي حَقِّ
بعْضِ الرِّوَاةِ، وَكُلُّ هَذَا مَحْمُولٌ^(٤) عَلَى اختِلافِ

(١) لَفْظُ (بِهِ) هُنَا ساقطٌ مِنِ الأَصْلِ، فَأَثْبِتَهُ.

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِ الْمُؤْلِفِ: (وَأَمَّا شَرْطُ الشِّيخِيْنِ) وَهُوَ نَحْوُ ثَلَاثِيْنِ سَطْرًا،
سَقَطَ كُلُّهُ مِنْ طَبْعَةِ (ف)! وَهُوَ نَقْصٌ فَاحِشٌ مُلْعِنٌ لِلْطَّبْعَةِ!! وَمَا أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ
وَسُكِّتَ عَلَيْهِ؟! ثُمَّ رَأَيْتُ هَذَا السَّقْطَ الطَّوِيلَ أُدْخِلَ فِي التَّعْلِيقِ صِ ٥٦، وَجُعِلَ
حَاشِيَّةً مِنْ كَلَامِ (ف)، فَزَادَ الْأَمْرُ سُوءًا وَخَلَلًا! وَوَقَعَ فِيهِ جَمْلَةٌ تَحْرِيفَاتٌ أَيْضًا!

(٣) لَفْظُ (غَيْرِ) ساقطٌ مِنِ الأَصْلِ، فَأَثْبِتَهُ.

(٤) وَقَعَ فِي الأَصْلِ: (وَكُلُّ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى . . .). وَهُوَ خَطَأٌ مِنِ النَّاسِخِ.

(١) قلتُ: قد بسط الحافظ أبو الوليد الباقي القول في هذه المسألة، وأوضحها بالأمثلة، وأشار إلى كلامه واعتمدَ الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون»، وقال: «وهذه قاعدةٌ جليلةٌ فيمن اختلفَ النقلُ عن ابن معين فيه، نَبَّهَ عليها أبو الوليد الباقي في كتابه «رجال البخاري»، كما نَقَلَ ذلك عنه شيخنا العلامة التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٦٤.

وها أنا ذا أنقلُ كلامَ الحافظ الباقي على طوله – وإن غاظ ذلك الطُّولُ بعضَ المنفوخين والمتعالِمِين –، لنفاسِته واتصالِه التامُ بهذا المقام، قال رحمة الله تعالى في كتابه «التعديل والتجرير لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» ٢٨٣ – ٢٨٨، تحت عنوان (باب الجرح والتعديل):

«اعلم أنه قد يقولُ المعدُّلُ: فلان ثقة، ولا يُريدهُ به أنه من يُحتاجُ بحديثه، ويقولُ: فلان لا بأس به، ويريدُ أنه يُحتاجُ بحديثه. وإنما ذلك على حسبِ ما هو فيه ووجهُ السؤال له، فقد يُسألُ عن الرجل الفاضل في دينه المتوسطِ حدِيثُه، فيقرئُ بالضعفاء، فيقال: ما تقولُ في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يُريد أنه ليس من نَمطِ مَنْ قُرِنَ به، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره. وقد يُسألُ عنه على غير هذا الوجه، فيقول: لا بأس به، فإذا قيل: أهو ثقة؟ قال: الثقة غيرُ هذا.

يدل على ذلك ما رواه... عمرو بن علي قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا أبو خلدة، فقال رجل: يا أبا سعيد أكان ثقة؟ فقال: كان خياراً، وكان مُسلِماً، وكان صدوقاً، الثقة شعبةٌ وسفيان.

إنما أراد عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله: التناهي في الإمامة، – إذ لو لم يُوثق من أصحاب الحديث إلا من كان في درجة شعبة وسفيان الشوري لقلَ الثقات، ولبطلَ مُعظمُ الآثار.

وأبو خلدة هذا: خالدُ بن دينار البصري، أخرج البخاري في الجمعة، والتعبير، والعلم، عن حرمي بن عمارة، عنه، عن أنس. وقال عمرو بن علي:

سمعتُ يزيد بن رَّبِيع يقول: أخْبَرَنَا أبو خَلْدَةُ وَكَانَ ثَقَةً. وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُبَلِّغَ مَبْلَغَ غَيْرِهِ، مَنْ هُوَ أَتَقْنَى مِنْهُ وَاحْفَظَ وَأَبْتَأَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ دَرْجَتَهُ دُونَ ذَلِكَ، وَلَذِلِكَ قَالَ: كَانَ خِيَارًا، كَانَ صَدُوقًا، وَهَذَا مَعْنَى الثَّقَةِ، إِذَا جَمَعَ الصَّدَقَ وَالْخَيْرَ مَعَ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَاسُ الدُّورِيُّ عَنْ أَبْنَى مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَقَةٌ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْيَيْدَ الرَّبَيْدِيِّ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَقَةٌ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ. فَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ أَمْثَلُ فِي نَفْسِهِ مَوْسِى بْنِ عَبْيَيْدَ الرَّبَيْدِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ - أَبُو أَبِي حَاتِمٍ - قَيلَ لِأَبِي حَاتِمٍ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ أَوْ عَقِيلُ بْنُ خَالِدَ الْأَيْلِيُّ؟ فَقَالَ: عَقِيلٌ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَدْ قَالَ فِي مِثْلِ عَقِيلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَرِيَدْ بِذَلِكَ تَفْضِيلَهُ عَلَى يُونُسَ، وَلَوْ قَرِنَ لَهُ بَعْدَ الْجَبَارِ بْنِ عُمَرَ لِقَالَ: عَقِيلٌ ثَقَةٌ ثَبَّتَ مَتَقْدِمَ مُتَقْنٍ. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ فَقَالَ: ثَقَةٌ صَدُوقٌ. فَوَصَفَهُ بِصَفَتِهِ لِمَا لَمْ يُقْرَنْ بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسْوَى تَفْضِيلُ أَبْنَى وَهِبٍ: الْلَّيْثُ عَلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ عِنْدَ الْلَّيْثِ؟ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَدَارَكَهُ لَكَانَ مِثْلَ أَبْنَى لَهِيَةً. وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْلَّيْثَ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالشِّيْعَةِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ تَفْضِيلَهُ عَلَى مَالِكٍ أَوْ مَسَاوَاتَهُ بِهِ.

فَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْفَاظَهُمْ فِي ذَلِكَ تَصَدُّرٌ عَلَى حَسْبِ السُّؤَالِ، وَتَخْلُفُ بِحَسْبِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ بِحَسْبِ إِضَافَةِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُمْ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يُحَكَّمُ بِالْجَرْحَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِمَعْنَى لَوْرُجَدَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُجَرِحْ بِهِ، لِمَا شَهَرَ مِنْ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَأَنَّ حَالَهُ يَحْتَمِلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ الْفَاظُ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مَنْ فَهَمَ أَقْوَالَهُمْ وَأَغْرَاضَهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ وَالْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأنِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَنْهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْفَاظِ أَهْلِ الْجَرْحِ =

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني^(١): قد يُخْطُرُ على قلب المسؤول عن الرجل ، مِن حاليه في الحديث وقتاً : ما يُنْكِرُهُ قلبه ، فَيُخْرُجُ جوابه على حَسْبِ النُّكْرَةِ التي في قلبه ، ويُخْطُرُ له ما يُخالِفُهُ في وقت آخر ، فَيُجِبُ على ما يَعْرِفُهُ في الوقت منه ويَذَكُرُهُ ، وليس ذلك تناقضًا ولا إِحَالَةً^(٢) ، ولكنه قولٌ صَدَرَ عن حالين مختلفين^(٣) ، يَعْرِضُ أحدهما في وقت الآخر في غيره .

= والتعديل ، فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل ، ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا ، وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه ، ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم ! والله الموفق للصواب برحمته». انتهى .

بقي بعد هذا أنه إذا صدر عن المحدث الناقد قولهان متعارضان ، فإذا علم المتأخر من القولين فالعمل عليه ، وإن لم يعلم فالواجب التوقف ، قاله الزركشي في «نكته» على كتاب ابن الصلاح . لكن قال شيخنا العلامة ظفر أحمد التهانوي رحمة الله تعالى في «قواعد في علوم الحديث» ص ٤٢٩ – ٤٣٠ «إذا اختلف قول الناقد في رجل ، فضعفه مرةً وقوأ أخرى ، فالذي يدلُّ عليه صنيع الحافظ ابن حجر أن الترجيح للتعديل ، ويُحْمَلُ الجرح على شيءٍ بعينه». انتهى . وهو أوجه مما قاله الزركشي رحمة الله تعالى .

(١) تقدم بيان أنه أبو بكر الإماماعيلي الحافظ ، في ص ٧٦ .

(٢) يعني ولا باطلاً . ووقع في الأصل : (وليس ذلك تناقض...) ، وهو خطأ من الناسخ !!

(٣) جاء في الأصل : (ولكنه صدر قول عن حالين...) ، فأثبته كما ترى ، تقديرًا أن تقديم (صدر) على (قول) من سبق القلم .

ومذاهِبُ النَّقَادِ لِلرِّجَالِ^(١) : مذاهِبُ غامضةً دقيقةً :

فإذا سمعَ أحَدُهُمْ في بعضِهم أدنى مَغْمَزٍ – وإن لم يكن ذلك مُوجِباً رَدَّ خَبِيرٍ ولا إسقاطاً عدالةً – رأى أنَّ ذلك مما لا يَسْعُ إخفاوَهُ عن أهْلِهِ، رجاءً إنْ كان صاحبُهُ حيَاً أنْ يَحْمِلَهُ ذلك على الارْعَوَاءِ وَضَبْطِ نفسيِّهِ عن الغَمِيزَةِ، وإنْ كان ميتاً أَنْزَلَهُ من سَمِعَ ذلك منه منزَلَتَهُ، فلم يُلْحِقْهُ مُلْحَقٌ مَنْ سَلَمَ من تلك الغَمِيزَةِ، وَقَصَرَ بِهِ عَلَى دَرَجَةِ مِثْلِهِ.

ومنهم مَنْ رأى أنَّ ذِكْرَهُ ذلك، ليُنْظَرَ: هل له من أَخْواتٍ؟ فإنَّ أحوالَ النَّاسِ وطبائعَهُمْ جاريَّةٌ على إظهارِ الجميلِ وإخفاءِ ما خالَفَهُ، فإذا ظَهَرَ مِمَّا خالَفَهُ شَيْءٌ، لم يُؤْمِنْ أن يكون ورائِهِ لَهُ مُشَبِّهٌ^(٢).

وأما شَرْطُ «الصَّحِيحِينَ» فقد ذَكَرَ الأئمَّةُ أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يُنْقلَ عن واحِدٍ مِنْهُمَا أنه قال: شَرْطٌ أنْ أُخْرِجَ في كتابي ما يكونُ على الشرطِ الفلاقيِّ، وإنَّما عَرَفَ ذلك مَنْ سَبَرَ «كتابَيهُمَا»، واعتَبَرَ ما خَرَجَاهُ^(٣)، وللأئمَّةِ في ذلك أَجوِبةً.

(١) وقع في الأصل: (ومذَهَبُ النَّقَادِ...)، وهو خطأ من الناشر.

(٢) هنا نهايةُ السُّقطِ الكبيرِ الذي وقع في طبعة (ف) ص ٥٥، كما بيَّنته قبل.

(٣) وقع في طبعة (ف) ص ٥٧ ضبطُ هذه العبارة كما يلي: (... وإنما عَرَفَ ذلك من سَبَرَ كتابَيهُمَا واعتَبَرَ ما جَرَحَاهُ). انتهى. والصواب فيها كما أثبَّها، والجملة الأخيرة: (واعتَبَرَ ما جَرَحَاهُ)، هكذا وقعت في الأصل قتابَهُ (ف)! وهي محرفة عن (واعتَبَرَ ما خَرَجَاهُ). أي بسبِّرِهِ أحاديثَهُمَا التي ذَكَرَاهَا: عَرَفَ السَّابِرُ شَرْطَهُمَا، ولا دُخُلَ للجَرْحِ هنا إِطْلَاقاً.

وَمَنْ قَالُ(١) : هُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْتَدَّ الَّذِي يَتَصَلُّ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ
الضَّابطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابطِ إِلَى مُتْهَاهَ، إِذَا قِيلَ لَهُ(٢) : قَدْ خَرَجَ فِي
«الصَّحِيفَةِ» عَنْ فَلَانَ(٣)، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ : هُوَ عَنْدَ مَنْ
أَحْتَاجَ بِهِ فِي «صَحِيفَةِ» عَدْلٌ ضَابطٌ، وَيُجِبُ عَمَّا قِيلَ فِيهِ بِنَحْوِ
مَا قَدْمَنَا، وَاللَّهُ أَعْرَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

آخِرُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّ حَمْدِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِتِهِ مِنْ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ نَبِيُّهُ وَعَبْدُهُ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * * *

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ عَبْدُ الْفَتَاحِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو غُدَّةَ : فَرَغْتُ مِنْ
خَدْمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا صَبَاحَ يَوْمِ السَّبْتِ ٢٥ مِنْ
ذِي القَعْدَةِ سَنَةِ ١٤٠٨ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

* * *

(١) أَيْ فِي بِيَانِ شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ فِي «صَحِيفَتِهِمَا».

(٢) وَقَعَ فِي طَبْعَةِ (فَ) صِ ٥٩ : (إِذَا قِيلَ لَهُ . . .). وَذَكْرُ الْوَاوِ هُنَا خَطَأً،
وَلَيْسَتْ هِيَ فِي الأَصْلِ، وَبِهَا يَفْسُدُ تَرْكِيبُ الْكَلَامِ!

(٣) ضُبِطَ لِفُظُّ (قَدْ خَرَجَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ فَلَانَ) فِي طَبْعَةِ (فَ) صِ ٥٩،
هَكَذَا : (قَدْ خَرَجَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ فَلَانَ). انتهى. وَهُوَ سَهْوٌ خَاطِرٌ.

تتمة

في بيان قول الإمام أبي حاتم الرازى في الراوى: يُكتب حديثه ولا يُحتاج به

تقدّم في فاتحة هذه الرسالة ص ٣٧ ، - في الأسئلة الموجهة إلى الحافظ المنذري رحمه الله تعالى - ذكر عبارة من أقوال الإمام أبي حاتم الرازى في الجرح والتعديل ، وهي قوله رحمه الله تعالى في تضعيف الراوى «يُكتب حديثه ولا يُحتاج به».

ولم يتعرض الحافظ المنذري في جوابه لخصوص هذه الجملة وبيان معناها ، وقد أوردها السائل طالباً بيانه ، فأردت ذكر ما يتصل بها ، ولطول الكلام جعلته (تتمة) في آخر الرسالة هنا ، وأرجو من الله التوفيق والسداد .

هذه العبارة (يُكتب حديثه ولا يُحتاج به) ، سأله الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم أباًه عن تفسير مراده منها فأجابه عن ذلك .

جاء في «الجرح والتعديل» ١/١٣٣: ١، و«تهذيب التهذيب» ١: ١٦٨ ، في ترجمة (إبراهيم بن مهاجر البَجْلِي الكوفي) ما يلي : «قال أبو حاتم: ليس بالقوى، هو وحصينٌ وعطاءٌ بن السائب قريباً بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق، يُكتب حديثهم ولا يُحتاج به».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى (لا يُحتاج به)? قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيُحدِّثُون بما لا يحفظون، فيُغلطُون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت». انتهى .

فيَّنْ أبو حاتم في إجابتِه لابنه: السبب في أنه لا يُحتاج بحديثهم ، وهو ضعف حفظهم ، واضطراب حديثهم .

وفسر الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في بعض المواقع من كتبه قول أبي حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتاج به، فقال في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص ٥٧٧: «قال أبو حاتم ٢٩٢: ٣/٢ في (محمد بن طلحة التميمي): محله الصدق، يُكتب حديثه ولا يحتاج به.

ومعنى هذا الكلام أنه يُصلح حديثه للاعتبار والاستشهاد به، فإذا عضله آخر مثلك جاز أن يُحتاج به، ولا يحتاج به على انفراده». انتهى كلام الشيخ ابن تيمية مصححاً.

وعند تحقق وصف الراوي بضعف حفظه وأضطراب حديثه: لا يحتاج به، كما قاله أبو حاتم وغيره، وكما شرّحه الشيخ ابن تيمية أيضاً.

ولكن هل كل من قال فيه أبو حاتم: (يُكتب حديثه ولا يحتاج به)، أو قال فيه: (لا يحتاج به)، هل هو حقيقة لا يحتاج به أم ينافي أبو حاتم في هذا الحكم على الراوي، فلا يعمل بحكمه هذا فيه لعدم تحقق ما يقتضيه في الراوي؟ الذي يُبَدِّلُ مِنْ تَبَعِ النَّقَادِ لأقوالِ أَبِي حاتم الرازي هو الشُّقُّ الثاني:

١ - قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٢٦٠، في ترجمة (أبي حاتم): «إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسّك بقوله، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيحاً الحديث، وإذا لين رجلاً أو قال فيه: لا يحتاج به، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد، فلا تبن على تجريح أبي حاتم، فإنه متعنت في الرجال، قد قال في طائفة من رجال «الصحيح»: ليس بحجة، ليس بقوى، أو نحو ذلك». انتهى.

٢ - قال الشيخ ابن تيمية: «وأما قول أبي حاتم - في أبي صالح بادام - يُكتب حديثه ولا يحتاج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال «الصحيحين»، وذلك لأن شرطه في التعديل صعب، و(الحجّة) في اصطلاحه ليس هو (الحجّة) في اصطلاح جمهور أهل العلم». انتهى من «مجموع فتاوى ابن تيمية» . ٣٥٠: ٢٤

٣ - وجاء في «هدى الساري» ٢: ١٥٩، في ترجمة (محمد بن جعفر

المعروف بعُنْدَر): «رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ، أَحَدُ الْأَثَابِ الْمُتَقْنِينَ مِنْ أَصْحَابِ شَعْبَةَ، اعْتَمَدَهُ الْأَئْمَةُ كُلُّهُمْ حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي شَعْبَةَ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَعْبَةَ فَكِتَابُ عَنْدَرُ حَكَمُ بَيْنَهُمْ».

لَكُنْ قَالَ أَبُو حَاتَّمَ: يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ شَعْبَةِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ! قَلْتُ - الْقَائِلُ أَبْنُ حَجْرٍ -: أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ عَنْ شَعْبَةَ كَثِيرًا، وَأَخْرَجَ لِهِ حَدِيثًا عَنْ مَعْمَرٍ، وَآخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدَةَ، تُوَبِّعُ فِيهِمَا، وَرَوَى لِهِ الْبَاقُونَ». انتهى كَلَامُ أَبْنِ حَجْرٍ، وَفِي هَذَا رَدُّ صَرِيحٍ لِقَوْلِ أَبْنِي حَاتَّمَ: (يُكَتَّبُ حَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ شَعْبَةِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

٤ - وَجَاءَ أَيْضًا فِي «هَدِي السَّارِي» ١٦٢: ٢، فِي تَرْجِمَةِ (مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَدِيِّ الْبَصْرِيِّ): «رَوَى لِهِ الْجَمَاعَةُ، مِنْ شِيوْخِ أَحْمَدَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - الْفَلَّاسُ -: أَحْسَنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ الشَّاءِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ: ثَقَةٌ. وَفِي «الْمِيزَانِ» أَنَّ أَبَا حَاتَّمَ قَالَ: (لَا يُحْتَجُّ بِهِ). فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَاتَّمَ عَنْهُ عَنْتُ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ». انتهى.

٥ - وَنَقَلَ الْحَافِظُ الرِّزِيلِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ٤٣٩: ٢ عنْ أَبِي حَاتَّمَ - فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٣٨٣: ١/٤ - عَنْ أَبِي حَاتَّمَ قَوْلَهُ فِي (مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحَ الْحَاضِرِمِيِّ الْحِمْصِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ): (لَا يُحْتَجُّ بِهِ)، ثُمَّ تَعَقَّبَ بِقَوْلِ الْحَافِظِ أَبِنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْتَّنْقِيقِ»:

«قَوْلُ أَبِي حَاتَّمَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، غَيْرُ قَادِحٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ السَّبَبَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ مِنْهُ فِي رِجَالٍ كَثِيرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيفَةِ، الثَّقَاتِ الْأَثَابِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّبَبِ، كَخَالِدِ الْحَذَاءِ وَغَيْرِهِ».

وَمَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحَ ثَقَةً صَدُوقًا، وَثَقَهُ أَحْمَدَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَّمَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ»، وَلَمْ يَرُو شَيْئًا خَالَفَ فِيهِ الثَّقَاتَ. وَكَوْنُ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ كَانَ

لا يرضاه، غير قادر فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال، ولذلك قال: لولم أرُو إلا عن أرضي ما رويت إلا عن خمسة».

٦ - وجاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٥٣: ٢/١ ، في ترجمة (خالد الحذاء: خالد بن مهران البصري): «سمعت أبي يقول: خالد الحذاء يكتب حديثه ولا يحتاج به». انتهى .

وأورد ابن أبي حاتم قبل هذا في الترجمة نفسها «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - يقول: خالد الحذاء ثبت. قال عبد الرحمن - ابن أبي حاتم - ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: خالد الحذاء ثقة». انتهى .

وجاء في «تهذيب التهذيب» ١٢١:٣ ، في ترجمة (خالد الحذاء) زيادة على ما تقدم من التوثيق: «وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مهيناً كثيراً الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال العجلاني: بصري ثقة. وقرأت بخط الذهبي: ما خالد في الثبت بدون هشام بن عروة وأمثاله.

وحكى العقيلي في «تاريخه» - أي كتاب الضعفاء ٤:٤ - من طريق يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكتم عليَّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام. قال يحيى: وقت لhammad بن زيد: فخالد الحذاء؟ قال: قديم علينا قدماء من الشام، فكانه أنكرنا حفظه.

وقال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يقع في خالد فأتته أنا وحماد بن زيد، فقلنا له: مالك؟ أجيست؟! وتهذنناه فسكت. وحكى العقيلي من طريق أحمد بن حنبل: قيل لابن علية في حديثٍ كان خالد يرويه، فلم يلتفت إليه ابن علية، وضعفت أمر خالد.

قلت - القائل ابن حجر -: والظاهر أنَّ كلام هؤلاء فيه، من أجل ما أشار إليه

حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، مِنْ تَغْيِيرِ حَفْظِهِ بَآخِرِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ دُخُولِهِ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». انتهى كلامُ ابنِ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».

فِلَمْ يَلْتَفِتِ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ وَلَا ابْنُ حَجْرٍ هُنَا وَفِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»، إِلَى قَوْلِ أَبْنِي حَاتِمٍ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ وَنَفَقَ الْمَعْرُوفُونَ بِالتَّشَدُّدِ، كَابِنِ مَعِينَ وَالنَّسَائِيِّ، كَمَا وَنَفَقَ أَحْمَدُ وَالْعَجْلَيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ» ١: ١٤٩، فِي تَرْجِمَةِ (خَالِدِ الْحَذَاءِ): «هُوَ الْحَافِظُ الثَّبُّتُ، مُحَدِّثُ الْبَصْرَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّرِينَ شِيخُهُ، وَشَعْبَهُ، وَيَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ، وَأَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةِ، وَسَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَخَلْقُهُ.

وَنَفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَابْنُ مَعِينَ، وَاحْتَاجَ بِهِ أَصْحَابُ الصُّحَاحِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: لَا يُحْتَاجُ بِهِ. مَاتَ سَنَةُ ١٤١». انتهى. فَأَورَدَ الْذَّهَبِيُّ هُنَا كلامَ أَبْنِي حَاتِمٍ مَوْرِدَ الْإِنْكَارِ وَالنَّقْدِ وَالْاسْتِدْرَاكِ عَلَى أَبْنِي حَاتِمٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ أَيْضًا، فِي «الْكَاشِفِ» ١: ٢٧٤، فِي تَرْجِمَةِ (خَالِدِ الْحَذَاءِ): «الْحَافِظُ، ثَقَةُ إِمَامٍ». وَقَالَ أَيْضًا فِي تَرْجِمَتِهِ فِي «الْمَعْنَى فِي الْضَّعْفَاءِ» ١: ٢٠٦: «ثَقَةُ جَبَلٍ، وَالْعَجَبُ مِنْ أَبْنِي حَاتِمٍ يَقُولُ: لَا يُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ». – وَفِي نسخةِ مِنْ «الْكَاشِفِ»: «لَا يُحْتَاجُ بِهِ». انتهى. وَإِذَا كَانَ (ثَقَةُ جَبَلًا)، فَيَكُونُ الْذَّهَبِيُّ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْضَّعْفَاءِ» إِلَّا لِيَرِدُ عَلَى أَبْنِي حَاتِمٍ قَوْلَهُ فِيهِ: «لَا يُحْتَاجُ بِهِ».

٧ – وَجَاءَ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ ١٣: ٨١، فِي تَرْجِمَةِ الْإِمامِ أَبْنِي زُرْعَةِ الرَّازِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ)، قَوْلُ الْذَّهَبِيِّ: «يُعَجِّبُنِي كَثِيرًا كلامُ أَبْنِي زُرْعَةِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، يَبِينُ عَلَيْهِ الْوَرَعَ وَالْمَخْبَرَةَ، بِخَلْفِ رَفِيقِهِ أَبِي حَاتِمٍ، فَلِإِنَّهُ جَرَاحٌ».

٨ – وَجَاءَ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْلِيِّ ٣: ٣١٠، عَقْبَ حَدِيثِ رَوَاهُ (بَهْرَبْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةِ بْنِ حَمْيَدَةِ الْقُشَّيْرِيِّ)، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَقَالَ:

«**حَدِيثُ حَسَنٍ**»، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: «**صَحِيحُ الْإِسْتَاذِ**
ولم يُخْرِجَاه»؛ ما يلي:

«قال ابن القطان في كتاب «الوَهَمُ وَالْإِيَّاهُ»: اختلف الناس في (بَهْزِ بن حكيم)، فحكى ابن أبي حاتم - في «الجرح والتعديل» ١/١ : ٤٣٠ - عن أبيه: أنه شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به، وعن أبي زُرْعَةَ أنه قال فيه: صالح ولكن ليس بالمشهور، وجعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه.

وقول أبي حاتم: لا يحتاج به. لا ينبغي أن يقبل إلا بحجة، وبهـز ثقة عند مـن عـلـمـهـ، وقد وـثـقـهـ ابنـ الجـارـودـ والنـسـائـيـ، وـصـحـحـ التـرـمـذـيـ روـاـيـتـهـ عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ^(١). وقال ابن عـدـيـ: رـوـيـ حدـيـثـ ثـقـاتـ النـاسـ كـالـزـهـرـيـ، ولـمـ أـرـ لـهـ حدـيـثـ منـكـراـ، وأـرـجـوـ أـنـهـ إـذـ حـدـثـ عـنـ ثـقـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـحـدـيـثـ، وـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ السـبـتـيـ: إـسـنـادـ بـهـزـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ صـحـيـحـ». انتهى كـلـامـ الـحـافـظـ الزـيـلـعـيـ.

قال عبد الفتاح: وقد وـثـقـهـ أـيـضاـ يـحيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـابـنـ الـمـدـيـنـيـ، وـحـسـبـكـ بهـماـ، كـمـاـ نـقـلـهـ عـنـهـماـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ «الـجـرـحـ وـالـعـدـيـلـ» ١:٤٣٠ ، فـيـ تـرـجمـةـ (بـهـزـ).

وجاء في «تهذيب التهذيب» ١:٤٩٨ ، في ترجمة (بـهـزـ) أـيـضاـ، زـيـادـةـ عـلـىـ ما تـقـدـمـ مـنـ التـوـثـيقـ: «وقـالـ النـسـائـيـ: ثـقـةـ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: هـوـ عـنـدـيـ حـجـجـةـ، وـقـالـ ابنـ حـبـانـ: كـانـ يـخـطـيـءـ كـثـيرـاـ، فـأـمـاـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ فـهـمـاـ يـحـتـاجـانـ بـهـ . . . ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هـوـ ثـقـةـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ ابنـ قـتـيـةـ - فـيـ «الـمـعـارـفـ» صـ ٤٨٢ - : وـكـانـ مـنـ خـيـارـ النـاسـ». انتهى.

(١) وانظر ما كتبه شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في شرحه على «ألفية السيوطي» في علم الحديث ص ٢٤٨ ، في تصحیح رواية (بـهـزـ بنـ حـكـيمـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ) مـعـاـوـيـةـ بـنـ حـيـنـةـ الـقـشـيـرـيـ، وـهـوـ صـحـابـيـ مـعـرـوـفـ ، فـقـدـ رـجـحـهـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ روـاـيـةـ (عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ).

قلتُ: وقد يقتصرُ أبو حاتم على قوله في بعض الرواية: (يكتبُ حدِيثَه)، فيكون عنده أقوى ممن قال فيه: (يكتبُ حدِيثَه ولا يُحتجُّ به). جاء في «الجرح والتعديل» ٤/٢٤، في ترجمة (الوليد بن كثير المُزَانِي) قوله فيه: «شيخٌ يكتبُ حدِيثَه». انتهى. ونقله الذهبي في ترجمته في «الميزان» ٤:٣٤٥، وعلق عليه فقال: «الوليد بن كثير المُزَانِي، رَوَى لِهِ النَّسَائِيُّ، وُثْقٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: يَكْتُبُ حدِيثَهُ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبْنَى حَاتَّمٍ هَذَا لَيْسَ بِصَيْغَةٍ تَوْثِيقٍ، وَلَا هُوَ بِصَيْغَةٍ إِهْدَارٍ». انتهى كلام الذهبي.

قلتُ: (ليس بصيغة توثيق) لأنَّ من قيل فيه ذلك ضعيفٌ نازلٌ عن رتبة الاحتجاج بحدِيثِه، و(لا هو بصيغة إهادار) لأنه ليس ضعيفاً جداً، بحيث لا يصلح حدِيثَه للمتابعتين والشواهد، بل يكتب حدِيثَه لصلاحِهِ لذلك، فهو بمثابة قولهم في المرتبة السادسة آخرِ مراتب التعديل المشعر بالقرب من التجريح: (يعتبرُ به)، ويقابله قولُهم في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح: (لا يكتبُ حدِيثَه).

قال عبد الفتاح: ولعل في هذا الذي قدَّمه من كلام الأئمة القَادِ، حول عبارة الإمام أبي حاتم الرازمي رحمه الله تعالى، ما يُفيدُ الجواب عن سؤال السائل عنها في فاتحة هذه الرسالة، والله الهادي إلى الصواب.

وفي الحقيقة أنَّ ألفاظ الجرح والتعديل في كتاب «الجرح والتعديل»، للإمام أبي حاتم وبابِهِ رحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، تحتاجُ إلى استقراءٍ تامٍ وجَمْعٍ وتصنيفٍ، ثم استخلاصٍ ما يُشيرُ إليه كُلُّ لفظٍ من تلك الألفاظ، حتى تُضَيَّطَ اصطلاحاتُهُما فيهِ، وأرجو من الله تعالى أن يوفقَ لذلك فَطْنَـا ذكِيًّا، وحاذقاً أَمْعِيَّا، فيفرِّزُها ويُصنِّفُها على أحسنِ وجهٍ وأدقِّهِ وأوفاهِ، فيُقدِّمُ لِجَهْدِهِ السَّنَةَ المطهَّرَةَ وَمُحِبِّيَّها لِيَتَّهِ تزيِّدُ في اكتمالِ صَرِيجَها وإيفاءِ شَرِيجَها، والله ولِيُ التوفيق.

